وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :**القانون الخاص**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام التعويض الأضرار الجسمانية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب:
- حمداني طارق

تحت إشراف الأستاذ:
- بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بوسحبة جيلالي .....رئيسا

الأستاذ.....بوزيد خالد .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....بوكر رشيدة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06/23**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمداني طارق الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402722079 والصادرة بتاريخ: 2022.08.25

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

نظام التعويض الأضرار الجسمانية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24 جوان 2025

إمضاء المعني

تصادق على توقيع
السيد حمداني طارق
والمحسيان في 24 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
رئيس مكتب الحالة المدنية
إمضاء : رويعي محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"مليكة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "عبد القادر "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **.بوزيد خالد "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" بوزيد خالد "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

تُعدّ الأضرار الجسمانية من أخطر أنواع الضرر التي يمكن أن تلحق بالإنسان، لما لها من آثار مباشرة على سلامته البدنية والنفسية، بل وعلى استمرارية حياته بشكل طبيعي. وقد أولت مختلف التشريعات اهتمامًا بالغًا بتنظيم سُبل التعويض عنها، ضمانًا للعدالة، وتحقيقًا للتوازن بين مصلحة المتضرر في جبر الضرر، ومصلحة المسؤول في حدود مسؤوليته.

ويُقصد بالأضرار الجسمانية تلك الإصابات التي تمس السلامة الجسدية أو النفسية للإنسان، سواء كانت نتيجة فعل غير مشروع (كالاعتداءات الجسدية أو حوادث المرور) أو بسبب المسؤولية التقصيرية أو حتى في نطاق المسؤولية دون خطأ، كما هو الحال في بعض نظم التعويض ذات الطابع الاجتماعي.

وفي هذا السياق، برز نظام تعويض الأضرار الجسمانية كآلية قانونية تهدف إلى إصلاح الضرر اللاحق بالضحية، سواء كان ذلك عن طريق التعويض المالي المباشر، أو من خلال منظومات التأمين، أو عن طريق صناديق الدعم والتضامن الاجتماعي، وهو ما يجعل من هذا النظام نقطة تقاطع بين قواعد المسؤولية المدنية من جهة، والقانون الاجتماعي أو التأميني من جهة أخرى.

وتختلف طرق تقدير التعويض وفقًا لطبيعة الإصابة، ومدى خطورتها، وأثرها على القدرة الكسبية للضحية، مما يفتح المجال لبحث فقهي وقضائي واسع حول مدى كفاية هذه التعويضات، وفعاليتها في جبر الضرر جبرا عادلا وكاملا.

وعليه، فإن دراسة نظام تعويض الأضرار الجسمانية تكتسي أهمية مزدوجة: من جهة نظرية لفهم أسسه القانونية، ومن جهة عملية لتقييم مدى فعاليته في تحقيق العدالة للضحايا، خصوصًا في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها الأنظمة القانونية المعاصرة في هذا المجال.

أهمية الموضوع

تُعد الحماية القانونية للسلامة الجسدية أحد أبرز مظاهر حماية الحقوق الأساسية للإنسان، إذ يرتبط الحق في السلامة البدنية ارتباطًا وثيقًا بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية. وبما أن الإنسان معرض، في حياته اليومية، لعدة مخاطر قد تنجم عنها أضرار جسمانية، سواء نتيجة أفعال الغير أو حوادث غير متوقعة، فإن ضمان حق المتضرر في التعويض العادل والكافي عن تلك الأضرار يُشكل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

وتبرز أهمية موضوع نظام تعويض الأضرار الجسمانية من خلال طبيعته الواقعية والعملية، إذ يُلامس حياة الأفراد بشكل مباشر، خصوصًا في حالات حوادث المرور، الأخطاء الطبية، حوادث العمل، والاعتداءات الجسدية. ويترتب عن هذه الأضرار في الغالب آثارٌ خطيرة على حياة الضحية، قد تصل إلى فقدان القدرة على العمل، أو تشويه دائم، أو حتى عجز جزئي أو كلي، مما يجعل من التعويض وسيلة ضرورية لجبر هذه الأضرار، والتخفيف من معاناة الضحايا وأسرهم.

كما تزداد أهمية هذا النظام في ضوء تباين التشريعات واختلاف الآليات التي تعتمدها الدول لتقدير التعويض، سواء من خلال النظام القضائي أو عبر آليات التأمين أو صناديق التعويض، وهو ما يستوجب دراسة معمقة لتقييم مدى كفاءة هذه الوسائل، وبيان مدى استجابتها للمعايير الحديثة لحماية حقوق المتضررين.

علاوة على ذلك، يكتسي الموضوع طابعًا عمليًا كبيرًا بالنظر إلى التحديات التي تفرضها بعض الظواهر المعاصرة، مثل ازدياد عدد حوادث السير، وتنامي المسؤولية الطبية، وهو ما يُحتم على المشرّع والقضاء العمل على تطوير الآليات القانونية بما يضمن تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف، ويُكرّس مفهوم التعويض العادل والمنصف.

أسباب اختيار الموضوع

يُعد اختيار موضوع "نظام تعويض الأضرار الجسمانية" نتيجةً لعدة اعتبارات علمية وعملية، فرضت نفسها نظرًا لأهمية هذا النظام في الواقع القانوني والاجتماعي، وكذا لما يثيره من إشكاليات قانونية دقيقة تستوجب الدراسة والتحليل.

أولًا، جاء اختيار هذا الموضوع نظرًا لما يشهده الواقع المعاصر من تزايد ملحوظ في عدد الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير، حوادث العمل، الأخطاء الطبية، والعنف بمختلف صوره، ما يجعل من مسألة تعويض الضحايا قضية محورية تستدعي اهتمامًا خاصًا من جانب الباحثين والمشرعين على حد سواء.

ثانيًا، يُعتبر نظام تعويض الأضرار الجسمانية أحد الميادين التي تتقاطع فيها عدة فروع قانونية، كالقانون المدني، وقانون التأمينات، والقانون الاجتماعي، مما يمنحه طابعًا مركّبًا وغنيًا بالزوايا التحليلية. وهو ما شكّل حافزًا علميًا لاختياره، رغبة في استكشاف الجوانب القانونية المتداخلة في هذا النظام، وتسليط الضوء على ما يشوبه من فراغات أو نقائص قد تعيق فعاليته.

ثالثًا، ينطلق هذا الاختيار من دافع إنساني وأخلاقي يتمثل في السعي لفهم مدى كفاية المنظومة القانونية الحالية في ضمان تعويض عادل وكافٍ للضحايا، خاصة في ظل الصعوبات التي يواجهونها أمام الجهات القضائية أو شركات التأمين، وهو ما قد يضاعف من معاناتهم بدل التخفيف عنها.

وأخيرًا، فإن ندرة الدراسات القانونية المعمّقة حول هذا النظام – على الأقل في بعض التشريعات الوطنية – شكّلت دافعًا إضافيًا لتناول الموضوع، بهدف الإسهام في سد هذا الفراغ، وفتح المجال أمام تطوير آليات أكثر نجاعة واستجابة لحقوق المتضررين في الواقع العملي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظّم لتعويض الأضرار الجسمانية، من خلال تحليل المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا النظام، وتقييم فعاليته في تحقيق الغاية الأساسية منه، والمتمثلة في جبر الضرر الواقع على الضحية بشكل عادل وكافٍ.

وتتحدد الأهداف الرئيسية للدراسة فيما يلي:

التعريف بنظام تعويض الأضرار الجسمانية من حيث المفهوم، الطبيعة القانونية، وأنواعه، سواء في إطار المسؤولية المدنية أو من خلال آليات التأمين وصناديق التعويض الخاصة.

بيان الإطار القانوني المنظم للتعويض، من خلال عرض القواعد العامة في المسؤولية والتعويض، واستعراض النصوص التشريعية ذات الصلة، مع التركيز على موقف القضاء والاجتهاد الفقهي في هذا المجال.

تحليل طرق تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية، سواء من حيث المعايير المعتمدة (مثل درجة العجز، فقدان الدخل، الآلام النفسية...) أو من حيث الجهات المخولة بالتقدير (قضائية أو تأمينية).

رصد أهم الإشكاليات العملية التي تواجه المتضررين في الحصول على تعويض عادل، سواء من حيث الإثبات أو التعقيد الإجرائي، أو بطء المساطر القضائية والإدارية.

الإشكالية الرئيسية:

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها نظام تعويض الأضرار الجسمانية باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى جبر ضرر قد يمسّ أقدس ما يملكه الإنسان، وهو سلامته الجسدية والنفسية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود العديد من الإشكالات القانونية والتطبيقية التي تعترض تفعيل هذا النظام بالشكل الأمثل، سواء من حيث صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر، أو من حيث آليات الإثبات، أو حتى من حيث تقدير التعويض ومدى كفايته لجبر كامل الضرر.

وفي ظل تعدد الجهات المتدخلة في عملية التعويض (القضاء، شركات التأمين، صناديق خاصة...) وتباين المعايير المعتمدة، تطرح الدراسة تساؤلًا محوريًا يتمثل في:

إلى أي مدى يوفّر نظام تعويض الأضرار الجسمانية حماية قانونية فعّالة للضحايا، ويضمن لهم تعويضًا عادلًا وكافيًا عن الأضرار اللاحقة بسلامتهم الجسدية؟

المنهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على كلٍّ من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية.

فمن جهة، تم اعتماد المنهج الوصفي في استعراض الإطار المفاهيمي لنظام تعويض الأضرار الجسمانية، والتعريف بمختلف الآليات القانونية والتنظيمية التي تؤطّره، مع التركيز على النصوص القانونية ذات الصلة، وكذا عرض المواقف التشريعية لبعض الدول، خاصة في الأنظمة المقارنة.

ومن جهة أخرى، تم توظيف المنهج التحليلي في تحليل مضامين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الغرض الأساسي من التعويض، أي

جبر الضرر الجسماني بطريقة عادلة ومنصفة. كما تم تحليل أوجه القصور أو التعقيد في النظام القائم، والبحث في مدى استجابته لمتطلبات الحماية القانونية للمتضرر.

وقد مكّن الجمع بين هذين المنهجين من بناء رؤية شاملة ومتوازنة للموضوع، تمزج بين الوصف الموضوعي للواقع القانوني، والتحليل النقدي للمضامين بهدف الوصول إلى نتائج دقيقة واقتراح حلول عملية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لنظام تعويض الأضرار الجسمانية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الأضرار الجسمانية ، وفي المبحث الثاني إلى الأساس القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه النظام الإجرائي والمؤسساتي لتعويض الأضرار الجسمانية في المبحث الأول سنتطرق الآليات الإجرائية لتقدير ومباشرة طلبات التعويض عن الضرر الجسماني ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى دور المؤسسات القضائية والإدارية في حماية حقوق المتضررين وتعويضهم وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لنظام تعويض الأضرار الجسمانية

تعد الحماية القانونية للسلامة الجسدية من أهم الموضوعات التي تشغل الفقه والقضاء، وذلك بالنظر إلى ما تمثله من صميم الحقوق الأساسية للإنسان. وإذا كانت مختلف القوانين الوضعية قد كرّست هذا الحق، فإنها في الوقت نفسه عملت على وضع آليات لتعويض الأضرار التي قد تمسّ بجسم الإنسان، سواء كانت نتيجة فعل غير مشروع أو حادث عرضي أو تقصير من الغير. ومن هنا برز نظام تعويض الأضرار الجسمانية كأحد أهم النظم القانونية الرامية إلى جبر هذا النوع من الضرر.

غير أن هذا النظام يتسم بخصوصية قانونية دقيقة، فهو يطرح عدة إشكاليات مفاهيمية تقتضي التحديد الدقيق لماهية الضرر الجسماني، والتمييز بينه وبين غيره من أنواع الضرر (كالمادي أو المعنوي)، وكذا بيان الأسس التي يقوم عليها التعويض عنه، والجهات التي تتولى تقديره، والمعايير المعتمدة في ذلك.

كما أن نظام التعويض هذا لا ينفصل عن الإطار العام للمسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية، بل إنه قد يتداخل أيضًا مع أنظمة أخرى كالتأمين الاجتماعي أو المسؤولية بدون خطأ، مما يتطلب دراسة مفاهيمية شاملة توضح الركائز القانونية التي يقوم عليها.

وعليه، يتناول هذا الفصل المفاهيم العامة لنظام تعويض الأضرار الجسمانية، من خلال التعريف به، وبيان أنواعه، وأساسه القانوني، والتمييز بينه وبين المفاهيم القريبة منه، وذلك تمهيدًا للخوض في الجوانب القانونية في الفصل الثاني

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي لنظام تعويض الأضرار الجسمانية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية الأضرار الجسمانية** ، وفي المبحث الثاني إلى **الأساس القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية**

المبحث الأول: ماهية الأضرار الجسمانية

يُعدّ تحديد ماهية الأضرار الجسمانية خطوة أساسية لفهم طبيعة هذا النوع من الأضرار وتمييزه عن غيره من الأضرار الأخرى التي قد تلحق بالمضرور، سواء كانت مادية مالية أو معنوية نفسية فالضرر الجسماني يتميز بكونه ضررًا يصيب الإنسان في كيانه الجسدي أو البدني، وقد يمتدّ أثره إلى حالته النفسية، مما قد يؤدي إلى عجز مؤقت أو دائم، أو فقدان كلي أو جزئي للقدرة على ممارسة النشاطات الحياتية والوظيفية[1].

ويكتسي هذا النوع من الضرر أهمية خاصة في مجال المسؤولية المدنية، نظرًا لخصوصيته، وتعدد صوره، وتداخل أنظمته التعويضية (مدنية، اجتماعية، تأمينية)، وهو ما يستدعي الوقوف أولًا على المفهوم القانوني للضرر الجسماني، ثم التطرق إلى أنواعه ومعاييره في التشريع والقضاء.

وقد تناول الفقهاء والباحثون هذا المفهوم من زوايا متعددة:

في الفقه الجزائري، عرف الضرر الجسماني بأنه: «كل إصابة تصيب الإنسان في جسمه أو صحته البدنية، سواء أدت إلى تشويه، عجز، بتر، أو أي إصابة تُحدث خللاً في تكوينه الجسدي»[2].

أما في الفقه العربي، فقد عرّفه بعض الباحثين بأنه: «الإصابة التي تلحق جسم الإنسان أو صحته البدنية نتيجة فعل ضار، ويترتب عنها ضرر مادي أو معنوي أو كلاهما معًا»

في الفقه الفرنسي، يُستخدم مصطلح "préjudice corporel" للدلالة على الأضرار الجسمانية، ويُعرف بأنه: «أي ضرر يُصيب السلامة الجسدية أو الذهنية للفرد نتيجة فعل أو حادث، ويشمل جميع الآثار الصحية الناتجة عنه»

[1]– د. عبد القادر العرعار، أحكام التعويض في المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 101

[2]– أحمد بن عبو، الوجيز في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 143

ويتّضح من خلال هذه التعاريف أن الضرر الجسماني يندرج ضمن فئة الأضرار الشخصية (dommages à la personne) التي تُصيب الضحية في كيانها الجسدي والنفسي، وتُعدّ من الأضرار التي يصعب أحيانًا حصر آثارها بدقة، مما يجعل من تعويضها مسألة دقيقة تتطلب تأصيلًا قانونيًا دقيقًا ومعايير واضحة. [1].

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق في هذه المطلب الأول، و تعريف الضرر الجسماني وتمييزه عن غيره من الأضرار.. في المطلب الثاني. صور الضرر الجسماني ومدى تأثيره في تقدير التعويض

المطلب الأول : تعريف الضرر الجسماني وتمييزه عن غيره من الأضرار

يمثل الضرر أحد الأركان الجوهرية في قيام المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، ولا تُقبل الدعوى بالتعويض ما لم يثبت وقوع ضرر فعلي لحق بالمضرور. وتتنوع الأضرار التي يمكن أن تصيب الإنسان إلى أضرار مادية تصيب ذمته المالية، وأضرار معنوية تمس مشاعره واعتباره، وأضرار جسمانية تمس كيانه الجسدي وسلامته البدنية، والتي تشكل محور هذه الدراسة[2].

ويُعد الضرر الجسماني من أكثر الأضرار شيوعًا في الحياة العملية، نظرًا لتعدد الحوادث التي تؤدي إليه، مثل حوادث المرور، الأخطاء الطبية، حوادث العمل، والاعتداءات الجسدية. ويتمثل هذا النوع من الضرر في المساس بجسد الإنسان أو صحته الجسدية أو النفسية، ويتراوح من إصابات بسيطة إلى عجز دائم، بل قد يصل إلى الوفاة.

وقد تباينت تعاريف الفقه للضرر الجسماني، حيث عرّفه بعض الفقهاء بأنه:

[1] –voir : Philippe Brun, La responsabilité civile, 7e édition, Dalloz, Paris, 2017, p. 235

[2]– عبد القادر العرعار، أحكام التعويض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص102

"الإصابة التي تلحق بجسم الإنسان نتيجة فعل ضار، وتؤدي إلى خلل في وظيفته العضوية أو الجسدية أو النفسية"

أما في الفقه الجزائري، فقد عرّفه الأستاذ أحمد بن عبو بقوله: "هو كل ضرر يصيب السلامة الجسدية للمضرور ويؤدي إلى بتر أو تشويه أو عجز أو اضطراب في الوظائف الجسدية أو النفسية"[1].

وفي الفقه الفرنسي، يُستخدم مصطلح Préjudice corporel، ويُقصد به الضرر الذي يُصيب الشخص في كيانه الجسدي أو الذهني، ويُعبر عنه بأنه[2]:

ونظرًا لتداخله مع أنواع أخرى من الأضرار، من الضروري التمييز بين الضرر الجسماني وغيره، سواء المادي الذي يصيب الذمة المالية، أو المعنوي الذي يمس الجانب النفسي، لأن هذا التمييز يؤثر في تقدير التعويض الواجب.

بناءً عليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى فرعين رئيسيتين:

الفرع الأول : تعريف الضرر الجسماني وضوابطه القانونية

الفرع الثاني : تمييز الضرر الجسماني عن غيره من الأضرار (المادية والمعنوية)

الفرع الأول: تعريف الضرر الجسماني وضوابطه القانونية

يُعد الضرر الجسماني أحد أبرز أنواع الأضرار التي تحظى بحماية قانونية خاصة، نظراً لارتباطه المباشر بالحق في السلامة الجسدية، وهو حق أصيل يحظى بالتكريس في مختلف الدساتير والمواثيق الدولية. ويقصد بالضرر الجسماني كل أذى يصيب جسد الإنسان أو

[1]– أحمد بن عبو، الوجيز في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 143

[2]– Philippe Brun, La responsabilité civile, 7e éd., Dalloz, Paris, 2017, p. 235

صحته البدنية أو النفسية، سواء كان ناتجاً عن فعل عمدي أو غير عمدي، ويشمل الإصابات المؤقتة أو الدائمة، والعجز الكلي أو الجزئي، وحتى الوفاة في الحالات القصوى.

ويُخضع المشرّع هذا النوع من الضرر لجملة من الضوابط القانونية التي تضمن عدم التوسع أو التضييق في الاعتراف به، وذلك لضمان التوازن بين مصلحة الضحية وحقوق المسؤول. وتشمل هذه الضوابط ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وتحديد طبيعة الضرر (مادي أو معنوي)، والاعتماد على التقارير والخبرات الطبية باعتبارها أدوات فنية موضوعية لتقدير حجم الإصابة وأثرها.

ويُعد هذا التعريف والانضباط القانوني ضرورياً لتأسيس المطالبة بالتعويض، سواء أمام القضاء أو أمام صناديق الضمان، إذ لا يمكن إقرار جبر الضرر إلا في إطار من الوضوح المفاهيمي والتقني لهذا النوع من الأذى

أولاً: تعريف الضرر الجسماني

الضرر الجسماني هو أحد أنواع الأضرار الشخصية التي تصيب الإنسان في كيانه الجسدي أو نفسيته، ويُعتبر من أخطر الأضرار لما له من تأثير بالغ على سلامة الفرد وقدرته على أداء وظائفه الحياتية. يُعرف الضرر الجسماني في الفقه الجزائري بأنه:

"كل إصابة تصيب جسم الإنسان أو صحته البدنية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، تشمل التشوهات، العجز، البتر، أو اضطراب الوظائف الحيوية"[1].

[1]– أحمد بن عبو، الوجيز في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 143

أما في الفقه العربي، فيُعرف بأنه: "كل ضرر يلحق جسد الإنسان أو صحته النفسية بشكل مباشر نتيجة فعل ضار، يؤدي إلى حدوث أذى مادي أو معنوي يستوجب التعويض"[1].

وفي الفقه الفرنسي، يُعرف الضرر الجسماني بأنه[2]:

»Toute atteinte à l'intégrité physique ou psychique d'une personne, résultant d'un fait dommageable«

ويتضح من هذه التعاريف أن الضرر الجسماني يشمل كلاً من الأذى الجسدي والذهني، ولا يقتصر على الجانب المادي فحسب، وهو ما يبرز خصوصية هذا النوع من الأضرار في النظام القانوني.

ثانياً: الضوابط القانونية للضرر الجسماني

رغم أن الضرر الجسماني يُعد من أكثر أنواع الأضرار وضوحًا من حيث الآثار والنتائج، إلا أن التعويض عنه لا يتم بشكل تلقائي، بل يخضع لجملة من الضوابط القانونية التي تضمن الموضوعية والعدالة في تقديره. ويهدف المشرّع من خلال هذه الضوابط إلى تحقيق التوازن بين حقوق المتضرر في جبر الضرر، وبين ضمانات المسؤول أو الجهة المسببة للضرر، حتى لا يُستغل النظام التعويضي بشكل تعسفي أو مبالغ فيه.

لضمان صحة وجدية الدعوى بالتعويض عن الضرر الجسماني، يجب توافر عدة شروط أو ضوابط قانونية تحكم وجود هذا الضرر، وهي:

واقعية الضرر: يجب أن يكون الضرر محققًا بالفعل وليس مجرد خطر أو احتمال، أي وقوع إصابة فعلية يمكن إثباتها طبياً.

مباشرة الضرر: ينبغي أن يكون الضرر ناتجًا مباشرة عن فعل ضار، سواء كان عمدًا أو خطأً.

[1]– عبد القادر العرعار، أحكام التعويض في المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 102

[2] –Philippe Brun, La responsabilité civile, Dalloz, Paris, 2017, p. 235

العلاقة السببية: وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الجسماني يعتبر ركنًا أساسيًا لإثبات المسؤولية والتعويض.

قابلية التقييم: يجب أن يكون الضرر قابلاً للتقييم، سواء ماديًا (كالعجز، البتر) أو معنويًا (كالألم والمعاناة النفسية)، وعادة ما تعتمد على تقارير الخبراء الطبيين.

ويجدر بالذكر أن القانون المدني الجزائري لم يحدد تعريفًا صريحًا للضرر الجسماني، لكنه أشار ضمنًا إلى هذه المبادئ من خلال قواعد المسؤولية المدنية، وقد أقرها القضاء في تطبيقاته.

الفرع الثاني: تمييز الضرر الجسماني عن غيره من الأضرار

يُعتبر التمييز بين أنواع الضرر أمرًا جوهريًا في مجال المسؤولية المدنية، إذ يُحدد نوع الضرر طبيعة التعويض وشروطه، كما يُسهم في وضوح تطبيقات القانون. وبشكل عام، تُقسم الأضرار إلى ثلاث فئات رئيسية:

1. **الأضرار الجسمانية:** التي تمس سلامة الإنسان البدنية أو النفسية مباشرة.
2. **الأضرار المادية:** التي تصيب الذمة المالية للشخص، مثل خسارة الأموال أو تلف الممتلكات.[1].

- **الضرر المعنوي**

أما الضرر المعنوي فهو : ذلك الضرر المحقق الذي يصيب الإنسان في غير ماله مثال ذلك الشعور، العاطفة والكرامة، الشرف والارتياح النفسي".[2]

[1]– أحمد بن عبو، الوجيز في المسؤولية المدنية، 2011، ص 145

[2]- المرسوم رقم 80–36 المؤرخ في 16/02/1980، يحدد كيفية تقييم ومراجعة المادة الأول من نسبة العجز طبقا للبند العشرين من الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 30/01/1974 ، ج.ر.عدد 08 لسنة 1980. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الطبعة لم تذكر ، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1999، ص292.

ولقد حدّدت المادة 182 مكرر من القانون المدني ،[1] المقصود بالضرر المعنوي على أنه :"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي، كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". وبذلك يعد ضرراً معنويا بمفهوم نص المادة 182 مكرر كل ضرر يمس سمعة الإنسان وسيرته الحسنة بين الناس ومثالها القذف والسب وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة.[2] أما الضرر المعنوي بمفهوم الأمر رقم 74/15 المعدل والمتمم، يتمثل في الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية والضرر المعنوي غير المرتبط بضرر مادي.

1- الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية :

يمكن حصر الضرر المعنوي المرتبط بالأضرار المادية التي تصيب الضحية نتيجة حادث مرور في الآتي:

الآلام الجسدية : وهي الآلام التي يعاني منها المضرور منذ وقوع حادث المرور وأثناء فترة العلاج، وقد تزول هذه الآلام نهائيا، وقد تبقى مستمرة سواء تظهر من حين لآخر، أو تبقى دائما رغم المسكنات.[3]

الآلام النفسية : قد ينتج عن حوادث المرور عاهات وتشوهات كبتر الرجل أو شلل تام أو أي اختلال في التناسق الطبيعي للجسم، مما يؤدي إلى حزن المصاب وحسرته على وضعه، ويدفع به ذلك إلى الانفعال والشعور بالإحباط والنقص أمام المجتمع.

الضرر الجمالي : وهو كل ضرر يصيب حسن الملامح والخلقة للضحية، وكذلك الضرر الذي ينعكس على مهنة المصاب.

[1]- القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]- محمد حسام محمود لطفي، نفس المرجع السابق، ص 293.

[3]- محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، نفس المرجع السابق، ص 320.

2- الضرر المعنوي غير المرتبط بضرر مادي :

هو كل ما يصيب العاطفة والشعور والحنان، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع بسبب وفاة شخص عزيز، كفقدان الأب أو الإبن.[1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخرج هذا النوع من التعويض من أضرار حوادث المرور عن نطاق المسؤولية التقليدية التي عجزت عن ضمان تعويض للمضرور[2] ، حيث أضفى الصبغة الآمرة لحق المضرور في الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي ألحق به.[3] وهو نفس النهج الذي سارت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09/07/1990 والذي جاء فيه : "حيث يستفاد من الأمر رقم 74-15 والقانون رقم 88-31 المعدل له أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على الخطأ، استبدلت بالتعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث". 74-15 كما جاء في قرارا آخر لها صادر بتاريخ 15/12/1998 ما يلي: "لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه".

هذا وأن الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974، يمنع تماما الجمع بين التعويضات كأن تكون الضحية تتمتع بحق التعويض عن حوادث الشغل طبقا للتشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وهي قد تستحق التعويض بسبب حادث سيارة في حالة ما كان الحادث يشكل في نفس الوقت حادث مرور وحادث الشغل وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الأمر رقم 74-15 .

---

[1] -LAMBERT Faivre Yvonne, le choit du dommage corporel, système d'indemnisation, Ed Dollar, France, 1993, P419

[2] -MERABTI Abdelkader, "l'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de circulation routière ».R.A.S.J.E.P, N°02/1993, volume XXXI, Alger, 1993 P225

[3]- بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى الجزائر، 2004، ص 20.

لكنه في حالة ما تسبب نفس الحادث في زيادة الضرر الناجم عن حادث سابق وكانت النتيجة منه ارتفاع نسبة العجز الدائم، يتعين على شركة التأمين التي تضمن المتسبب في وقوع الحادث أن تتولى عواقب تفاقم الضرر وفي حالة عدم تحملها لذلك يحل محلها صندوق الضمان الخاص للتعويض وهو ما قضت به الفقرة الثانية من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974. كما أن صندوق الضمان هو الذي يتولى التعويض إذا ما كان هناك اشتراك عدة حوادث في إحداث أضراراً جسمانية.[1]

وعلاوة على التعويضات الأساسية، يتعيّن على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات أن يدفع أو يسدّد للضحية أو ذوي حقوقها :

1 - المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل،

2- مصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي طبقا للتعريفة المعمول بها في جميع مراكز الصحة أو المستشفيات،

3- تعويض تفاوت الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،

4- مصاريف النقل،

5- مصاريف الجنازة .

ويتم تسديد كل هذه المصاريف بناءا على تقديم وثائق مثبتة لها.

"التمييز بين الضرر الجسماني والمادي والمعنوي ضروري لتحديد قواعد التعويض وسبل الإثبات، إذ أن الضرر الجسماني غالبًا ما يرتبط بتبعات مادية ومعنوية، ويحتاج إلى إثبات طبي دقيق[2].

---

[1]- المادة 11 من الأمر رقم 74-15 ، مرجع سابق.

[2]- عبد القادر العرعار، أحكام التعويض، 2015، ص 110.

أما في الفقه الفرنسي، فتُعطى أهمية للتمييز لأن:

»Le préjudice corporel se distingue du préjudice matériel et moral, bien qu'il puisse les englober tous les deux.[1]«

ويظهر من ذلك أن الضرر الجسماني هو ضرر شامل يمكن أن يشمل جوانب مادية (كالنفقات الطبية وفقدان الدخل) ومعنوية (كالألم والمعاناة النفسية)، بينما الضرر المادي يقتصر على المساس المالي، والضرر المعنوي يتعلق بالمعاناة النفسية أو الشرفية فقط.

وفي التطبيق القضائي، غالبًا ما يُكلف القضاء الخبراء الطبيين لتحديد مدى الضرر الجسماني، فيما يتم الاعتماد على تقارير أخرى لتقييم الضرر المادي والمعنوي، مما يعكس خصوصية الضرر الجسماني في التشريع والممارسة العملية.

[1] –Philippe Brun, La responsabilité civile, 2017, p. 238

المطلب الثاني: صور الضرر الجسماني ومدى تأثيره في تقدير التعويض

يمثل تقدير الأضرار الجسمانية أحد أهم وأعقد الجوانب في نظام التعويض، نظرًا لتنوع صور الضرر وتفاوت شدته وتأثيره على حياة المتضرر. فالأضرار الجسمانية ليست محدودة بنوع واحد من الإصابات أو الضرر، بل تتخذ أشكالًا متعددة، تبدأ من الإصابات البسيطة والرضوض مرورًا بالكدمات والكسور، وصولًا إلى البتر أو العجز الدائم، وحتى الوفاة.

وتختلف طبيعة هذه الأضرار في تأثيرها على حياة الفرد، فتؤثر على قدرته في ممارسة حياته اليومية، وقدرته على العمل، كما تترك أثرًا نفسيًا لا يقل أهمية عن الجانب الجسدي. ولذلك فإن تقييم هذه الأضرار يشكل تحديًا كبيرًا للقضاء والخبراء، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار شدة الضرر، مدى استمراريته، وطبيعة الحياة التي كان يتمتع بها المتضرر قبل وقوع الإصابة.

كما يتوقف مقدار التعويض المستحق على مدى جسامة الضرر الجسماني ومدى تأثيره على حياة المتضرر، مما يجعل دراسة صور الضرر الجسماني وأثرها في تقدير التعويض أمرًا جوهريًا لفهم النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الشخصية.

في هذا المطلب، سنستعرض أهم صور الضرر الجسماني مع بيان كيفية تأثير كل صورة منها على تحديد قيمة التعويض.

الفرع الأول: صور الضرر الجسماني

يُعد الضرر الجسماني أحد أهم أنواع الأضرار التي تُشكّل أساسًا للمطالبة بالتعويض في نطاق المسؤولية المدنية، سواء كان الضرر ناتجًا عن فعل الغير أو حادث عرضي أو خطأ مهني. وتكمن خصوصية الضرر الجسماني في كونه يمسّ سلامة الإنسان الجسدية والبدنية، وهو ما يجعل أثره مباشرًا على حياة المتضرر، من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

ويتنوع الضرر الجسماني من حيث صور تجليه وخطورته، فقد يكون بسيطًا لا يخلّف إلا أذى مؤقتًا، وقد يكون جسيمًا يُفضي إلى عجز دائم أو فقدان أحد الأعضاء أو حتى إلى الوفاة. كما قد يظهر على شكل جروح أو كسور أو تشوهات، أو يتخذ صورًا غير مرئية مثل الألم الجسدي المزمن أو فقدان الإحساس أو الإعاقة الوظيفية.

وتكمن أهمية تحديد صور الضرر الجسماني في كونها تلعب دورًا محوريًا في تقدير حجم التعويض المناسب، إذ يعتمد القاضي أو جهة التعويض في تقديرها على طبيعة الإصابة، ومدى خطورتها، وتأثيرها الدائم أو المؤقت على حياة المصاب. كما أن بعض الصور تستوجب تعويضات خاصة مثل المعاناة النفسية المترتبة على التشوه أو فقدان أحد الأعضاء. ومن أبرز صور الضرر الجسماني ما يلي:

الإصابة البدنية المؤقتة:

وتشمل الجروح والرضوض والحروق والكسور التي يمكن الشفاء منها خلال مدة زمنية معينة وتُقدَّر التعويضات عنها حسب مدة العجز المؤقت وكلفة العلاج. [1].

[1]– أحمد بن عبو، الوجيز في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 147

الإصابة البدنية الدائمة (العجز الدائم):

وهي الأضرار التي تؤدي إلى فقدان جزء من القدرة الجسدية أو الوظيفية بصورة دائمة، مثل بتر أحد الأعضاء، فقدان البصر، أو الشلل. وتُحتسب التعويضات عنها بناءً على نسبة العجز ومدى تأثيرها على القدرة الكسبية للمصاب[1].

التشوهات الجسدية:

وهي الأضرار التي تُغيِّر من ملامح الإنسان بشكل دائم وتؤثر على مظهره الخارجي، وقد تكون مصحوبة بضرر نفسي واجتماعي كبير، مما يُستتبع تعويضًا إضافيًا عن الجانب المعنوي[2].

الضرر النفسي الناتج عن الإصابة:

رغم أن بعض التشريعات لم تعترف به صراحة، فإن العديد من الأنظمة القانونية الحديثة، ومنها الجزائرية، أصبحت تُقرّ بأهمية تعويض الألم النفسي الناتج عن الإصابة الجسدي[3].

الوفاة: وهي الصورة الأقصى للضرر الجسماني، حيث تنتقل دعوى التعويض إلى الورثة الشرعيين، ويُحتسب التعويض وفقًا لما كان يُمكن للمتوفى أن يقدمه من دعم مالي أو معنوي لعائلته.

[1]– : د. عبد القادر العرعار، أحكام التعويض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 121.

[2]– د. محمد سامي عبد الحميد، المسؤولية المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 219.

[3] –Philippe Brun, La responsabilité civile, Dalloz, 2017, p. 241.

الفرع الثاني: مدى تأثير صور الضرر الجسماني في تقدير التعويض

لا يُعد الضرر الجسماني مكونًا واحدًا ذا طبيعة موحّدة، بل تتعدد صوره وتتنوع درجاته بحسب طبيعة الإصابة وظروف وقوعها وانعكاساتها على حياة الضحية. فهناك من الأضرار ما يكون مؤقتًا أو دائمًا، كليًا أو جزئيًا، وقد يمتد ليؤثر على القدرة على الكسب أو يؤدي إلى فقدان حاسة أو عضو، بل قد ينتهي أحيانًا إلى الوفاة. ولهذا التنوع في صور الضرر الجسماني أثر مباشر وأساسي على تقدير مبلغ التعويض المستحق.

فكلما كانت صورة الضرر أشد خطورة وتأثيرًا على الحياة الجسدية والمهنية والاجتماعية للضحية، كلما ارتفع مقدار التعويض، وذلك وفقًا لمبدأ التناسب بين الضرر والتعويض الذي يحكم قواعد جبر الضرر في القانون المدني. ويُراعى في هذا التقدير نسبة العجز الناتج، سن المصاب، طبيعة نشاطه المهني، الحالة النفسية المصاحبة، ومدى الحاجة إلى علاج دائم أو عناية خاصة.

كما يضطلع القضاء بدور محوري في تحديد ما إذا كانت صورة الضرر تبرر تعويضًا خاصًا أو إضافيًا، بالاستعانة غالبًا بـ الخبرات الطبية واللجان المختصة لتصنيف الضرر وتحديد آثاره، بما يضمن تعويضًا يتلاءم مع كل حالة على حدة، بعيدًا عن التقدير العشوائي أو النمطي.

يلعب نوع الضرر الجسماني وجسامته دورًا حاسمًا في تقدير مبلغ التعويض، ويخضع ذلك لتقدير القاضي استنادًا إلى الخبرة الطبية والظروف الاجتماعية والمهنية للمتضرر. ويتحدد ذلك وفقًا لعدة عوامل:

نسبة العجز المؤقت أو الدائم:

فكلما زادت نسبة العجز، زادت قيمة التعويض. ويعتمد ذلك على تقارير طبية دقيقة تحدد طبيعة العجز ونسبته.

مدة الانقطاع عن العمل:

تؤثر هذه المدة على عنصر فقدان الدخل وبالتالي ترفع من قيمة التعويض المرتبط بالمردود المالي المفقود.

المصاريف الطبية والعلاجية:

يُعوَّض المتضرر عن التكاليف التي أنفقها أو سيتكبدها لعلاجه، بما في ذلك الأدوية، العمليات الجراحية، وإعادة التأهيل.

الضرر المعنوي الناتج عن التشوه أو الألم:

يُحتسب تعويض مستقل عن المعاناة النفسية الناتجة عن الألم أو التشوه أو فقدان أحد الأعضاء، بناءً على السلطة التقديرية للقاضي

الخسارة الاجتماعية أو العائلية:

كفقدان القدرة على الزواج أو الإنجاب، أو العزلة الاجتماعية بسبب التشوه، وهي عوامل تؤخذ بعين الاعتبار بشكل مستقل في التقدير.

وقد كرّست محكمة النقض الفرنسية هذه المبادئ في العديد من قراراتها، منها ما جاء فيه[1]:

»Le préjudice corporel doit être réparé dans toutes ses composantes : économiques, physiologiques, esthétiques et morales«

وعليه، فإن تقدير التعويض عن الضرر الجسماني لا يتبع معيارًا واحدًا، بل يعتمد على عناصر مركبة، تتكامل فيها الاعتبارات الطبية والقانونية والإنسانية.

[1]– Cour de cassation, Civ. 2e, 28 mai 2009.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية

يُعد تعويض الأضرار الجسمانية من المبادئ الراسخة في الأنظمة القانونية الحديثة، باعتباره وسيلة قانونية لإعادة التوازن بين المضرور والمُتسبب في الضرر، أو بين المضرور والدولة في حالات حوادث مجهولة المسؤول أو الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة أو الكوارث العامة. وقد تطورت القواعد المنظمة لهذا النوع من التعويض بتطور الفكر القانوني والحقوقي، فأصبحت تندرج ضمن أحكام المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو عقدية.

ويقوم هذا التعويض على أساس قانوني مزدوج:

أولهما، الأساس العام للمسؤولية المدنية كما نص عليه القانون المدني، والذي يشترط توافر الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

وثانيهما، الأساس الخاص أو الاستثنائي المتمثل في بعض التشريعات الخاصة التي نظمت تعويض فئات معينة كضحايا حوادث المرور أو الأخطاء الطبية أو الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، والتي لا تشترط دائمًا وجود خطأ، بل قد تكتفي بتحقق الضرر وحده.

ولعلّ أهم ما يميز تعويض الأضرار الجسمانية هو الطابع الإنساني والحمائي له، إذ يُراعى فيه البعد الشخصي والاجتماعي للمتضرر، ويهدف إلى تمكينه من استعادة الحد الأدنى من الاستقرار النفسي والاقتصادي بعد ما لحق به من أذى. كما أن القضاء لعب دورًا محوريًا في ترسيخ المبادئ المتعلقة بتقدير هذا النوع من التعويض وتكييفه حسب طبيعة الإصابة وتأثيرها.

في هذا المبحث، سنسلّط الضوء على الأطر القانونية التي يقوم عليها تعويض الأضرار الجسمانية، سواء في التشريع الجزائري أو المقارن، من خلال التطرق إلى الأساس العام للمسؤولية ثم الأسس الخاصة للتعويض في حالات معينة.

المطلب الأول: الأساس العام لتعويض الضرر الجسماني في القانون المدني

يُشكّل القانون المدني الإطار العام الذي تُبنى عليه قواعد التعويض عن الأضرار الجسمانية، ويُعد هذا التعويض أحد تطبيقات المسؤولية المدنية، لا سيما المسؤولية التقصيرية، التي تهدف إلى إعادة التوازن بين المركزين القانونيين للمضرور والمتسبب في الضرر، من خلال إلزام هذا الأخير بجبر ما أحدثه من ضرر.

وينبني هذا الأساس العام على ثلاث أركان جوهرية: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، والتي نصت عليها المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة، والتي تنص على أنه:

"كل فعل يرتكبه الإنسان، ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض، إذا تبيّن أن ذلك الفعل خطأ منه. [1]."

وقد استقر الفقه الجزائري والعربي والفرنسي على أن هذه العناصر تُعد شروطًا لازمة لتأسيس دعوى التعويض، وهو ما سيتم تفصيله في هذا المطلب وفقا الفروع التالية

[1]– السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 748

الفرع الأول: قيام المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

يشكل الخطأ الشخصي أحد الأركان الأساسية لقيام المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية. ويُقصد به السلوك غير المشروع الذي يصدر عن شخص معين، ويترتب عليه ضرر للغير، مع توفر رابطة السببية بين الفعل الضار والنتيجة.

وفي هذا السياق، تختلف المسؤولية حسب طبيعة الخطأ المرتكب، ومدى جسامته، ومدى ارتباطه بشخص الفاعل. ويُعد هذا الأساس من أقدم وأعرق أسس المسؤولية في الفقه والقضاء، لما فيه من عدالة فردية تربط الضرر بالفعل الصادر عن مرتكبه مباشرة.

ويمكن تناول هذا الأساس من خلال عنصرين رئيسيين:

أولًا: مفهوم الخطأ الشخصي وتمييزه عن غيره

يُعرف الخطأ الشخصي بأنه الإخلال بالتزام قانوني أو تقصير في واجب مفروض على الشخص، ينجم عنه ضرر للغير، ويكون منسوبًا إلى إرادته أو إهماله.

ويُشترط فيه أن يكون صادرًا عن إرادة الجاني، سواء كان عمديًا أو غير عمدي، ما دام يمكن نسبته إليه بوصفه فعله الشخصي. ويجب تمييزه عن الخطأ المرفقي أو الخطأ المفترض في بعض صور المسؤولية (كالمسؤولية عن الأشياء أو التابع)، حيث لا يُشترط في تلك الحالات إثبات الخطأ الشخصي بل يكفي وقوع الضرر وربط المسؤولية بصفة أو علاقة[1].

"الخطأ الشخصي هو الذي يُنسب إلى الموظف بصفته الفردية ويكون مرتبطًا بسلوكه الشخصي غير المشروع، سواء أثناء تأديته لمهامه أو خارجها"

ثانيًا: شروط قيام المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

تقوم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي بتوافر ثلاثة عناصر تقليدية:

وجود الخطأ، ويُقصد به إخلال الفاعل بسلوك الرجل العادي أو المهني الحريص.

وقوع ضرر مادي أو معنوي أصاب الغير نتيجة هذا السلوك.

[1]– بن حمو محمد، المسؤولية المدنية للموظف العمومي عن الخطأ الشخصي والمرفقي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014، ص. 33–38.

علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الخطأ هو السبب المباشر أو الفعال في حصول النتيجة الضارة.

وقد أقرّ الاجتهاد القضائي الجزائري أن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور، وأنه لا يمكن مساءلة الشخص عن فعل غيره إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون[1].

"القضاء لا يعتد بأي ضرر إلا إذا ثبت أن الخطأ كان سببًا مباشرًا فيه، وتتحقق المسؤولية فقط عندما تثبت العلاقة السببية بين السلوك الخاطئ والضرر[2].

الخطأ يُعد الركن الأول للمسؤولية التقصيرية، وهو يتمثل في كل إخلال بالتزام قانوني أو واجب اجتماعي، يصدر عن الشخص بإرادته، سواء كان عمدًا أو غير عمد.

وفي مجال الضرر الجسماني، فإن الخطأ قد يتمثل في ارتكاب فعل ضار كالتسبب في حادث مرور، أو الإهمال في الواجب المهني كما في الأخطاء الطبية.

وقد أكّد الفقيه المصري السنهوري أن:

"الخطأ هو إخلال بواجب قانوني، يصدر عن إرادة حرة، ويترتب عليه ضرر للغير."

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها:

"المسؤولية المدنية تستلزم وجود خطأ، فإذا ثبت الخطأ وثبت الضرر والرابطة السببية، وجب التعويض."

قرار المحكمة العليا، ملف مدني رقم 299788، جلسة 2003/06/25.

[1]– بوحجلة أمينة، نظرية الخطأ في المسؤولية المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق – جامعة باتنة 1، 2016، ص. 39–42.

[2]– بوحفص سفيان، الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، جامعة سطيف، 2015، ص. 28–31.

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية كشرطين للتعويض

يعد كل من الضرر والعلاقة السببية من الشروط الجوهرية لقيام المسؤولية المدنية وبالتالي لاستحقاق التعويض، حيث لا يكفي مجرد قيام الفعل الضار لإلزام المسؤول بالتعويض، ما لم ينتج عنه ضرر محقق يلحق بالمضرور، وتكون هناك رابطة سببية مباشرة تربط هذا الضرر بالفعل المادي أو السلوك القانوني الصادر عن الفاعل.

فالضرر هو العنصر الذي يتمحور حوله نظام التعويض، ولا يُمنح إلا متى تبيّن أن الفعل أو الامتناع قد أدى إلى نتيجة ضارة مؤكدة ومحددة، سواء كانت مادية أو معنوية. أما العلاقة السببية، فهي الأداة القانونية التي تربط بين السلوك الضار والنتيجة، إذ تُثبت أن الضرر لم يكن ليقع لولا وقوع ذلك الفعل.

وتعتبر هذين الشرطين في الدعاوى القضائية المتعلقة بالتعويض، إذ غالبًا ما يُرفض التعويض إما لانعدام الضرر الحقيقي، أو لعدم ثبوت العلاقة السببية، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها عوامل متعددة في إحداث الضرر. ولهذا، فإن القضاء يتشدد في إثبات هذين الشرطين، ويستعين عند الاقتضاء بالخبرات الفنية والطبية لتقدير وجود الضرر وتحديد سببه الحقيقي، بما يضمن تطبيقًا منصفًا وعادلًا لقاعدة "لا تعويض دون ضرر ولا ضرر دون سبب".

أولًا: الضرر

يُشترط أن يكون الضرر محققًا وحقيقيًا، أي أن يكون قد وقع فعلاً، سواء كان جسيمًا أو طفيفًا، مادام يُمكن إثباته، وأن يكون شخصيًا يلحق بالمضرور مباشرة. والضرر الجسماني بطبيعته ضرر شخصي يصيب الكيان البشري للفرد.

وقد جاء في أحد قرارات القضاء الفرنسي[1].:

ثانيًا: العلاقة السببية

يجب أن تكون هناك رابطة سببية مباشرة بين الفعل الضار والضرر الجسماني، أي أن يكون الفعل هو السبب الفعلي للضرر. وتُثبت هذه العلاقة غالبًا من خلال تقارير طبية أو خبرة قضائية.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن:

"قيام العلاقة السببية شرط لازم للمسؤولية، ولا يكفي مجرد الخطأ في ذاته إذا لم يكن السبب المباشر للضرر

بهذا، يتبيّن أن الأساس العام لتعويض الأضرار الجسمانية في القانون المدني يعتمد على المنظومة الكلاسيكية للمسؤولية التقصيرية، التي تتطلب إثبات الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهو ما يُشكل القاعدة الأصلية في أغلب التشريعات العربية والمقارنة.

[1] –Cass. civ., 2e, 28 juin 1995

المطلب الثاني: الأسس الخاصة لتعويض الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة

إلى جانب الأساس العام الذي يقوم على أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، أقرّ المشرع في عدة قوانين خاصة أنظمة متميزة لتعويض الأضرار الجسمانية، وذلك بهدف التيسير على الضحايا وتجاوز بعض صعوبات الإثبات، خاصة في الحالات التي تكون فيها المسؤولية غير واضحة أو معقدة. ومن أبرز هذه التشريعات: قانون التأمين الإجباري على حوادث المرور، قانون حوادث العمل والأمراض المهنية، وقانون المسؤولية الطبية[1].

الفرع الأول: التعويض في إطار حوادث المرور

يُعد القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بالتأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، من أهم القوانين الخاصة التي نظّمت تعويض الأضرار الجسمانية

وقد تبنى هذا القانون مبدأ "ضمان التعويض بغض النظر عن إثبات الخطأ"، حيث تُعوّض الأضرار الجسمانية التي تلحق ضحية الحادث، سواء ثبت خطأ السائق أم لا، بشرط توفر التأمين.

ونصت المادة 13 منه على:

"يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بأي شخص نتيجة حادث مرور، متى كانت المركبة مؤمنة، دون اشتراط ثبوت خطأ المؤمن له[2]."

هذا ما يُعد خروجًا عن القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية ويُقرّ بنظام ضمان اجتماعي خاص لحماية الضحايا.

---

[1]- علي مراح، التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 165.

[2]- المادة 13 من القانون المدني

الفرع الثاني: تعويض أضرار العمل والأمراض المهنية

في مجال إصابات العمل، نص الأمر رقم 96-18 المتعلق بالحماية الاجتماعية للعمال على نظام خاص للتعويض، حيث يُعوّض العامل عن الأضرار الجسمانية التي تلحق به أثناء أو بسبب أداء العمل، دون حاجة لإثبات الخطأ من طرف رب العمل[1].

ويستند هذا النظام إلى فكرة "الخطر المهني" وليس إلى المسؤولية، إذ يكفي أن يقع الحادث أثناء العمل ليتم تعويض العامل المصاب من طرف هيئة الضمان الاجتماعي. [2].

ولقد عرف المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996، والمتعلق بالحماية الاجتماعية للعمال، من النصوص التشريعية الأساسية التي نظّمت حق التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في القانون الجزائري. وقد كرّس هذا الأمر مبدأ حماية العامل من المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء أو بسبب ممارسة عمله، من خلال آلية تعويضية تكفلها هيئات الضمان الاجتماعي، ولا سيما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

ويتميّز هذا النظام بطبيعته الخاصة، إذ يقوم على أساس الحماية الاجتماعية دون اشتراط الخطأ، أي أن العامل يستفيد من التعويض سواء ثبتت مسؤولية المشغّل أم لم تثبت، طالما ثبتت علاقة العمل ووقوع الضرر أثناء أو بسبب أداء المهام المهنية.

أولًا: تعويض حوادث العمل

تشمل حوادث العمل كل إصابة يتعرض لها العامل أثناء تأدية عمله أو بمناسبته، وتُعتبر الحادثة المهنية قابلة للتعويض متى كانت:

حادثة مفاجئة وغير متوقعة،

ناتجة عن قوة خارجية أو أثناء ممارسة المهام الوظيفية،

تسببت مباشرة في إصابة جسمانية أو وفاة العامل.

[1]- الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996، والمتعلق بالحماية الاجتماعية للعمال، من النصوص التشريعية الأساسية

[2]- عبد الكريم بن عمار، إصابات العمل والتعويض عنها، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 73.

ويحصل العامل في هذه الحالات على تعويضات تشمل:

الأجر اليومي خلال فترة العجز المؤقت،

التعويض عن العجز الجزئي أو الكلي الدائم،

تحمل المصاريف الطبية والجراحية والتأهيلية،

منحة الوفاة لفائدة ذوي الحقوق في حالة وفاة العامل.

ثانيًا: تعويض الأمراض المهنية

أما الأمراض المهنية، فهي تلك التي تُصيب العامل نتيجة تعرضه المطوّل لعوامل ضارة مرتبطة بالبيئة المهنية (كالضوضاء، الغبار، المواد الكيميائية...). ويخضع تعويضها لنظام خاص يتم بموجبه الاعتراف بالمرض المهني إذا توفرت:

شروط مهنية معينة، مثل العمل في قطاع معين أو التعرض المستمر لعامل مسبب، وأن يكون المرض مُدرجًا ضمن قائمة الأمراض المهنية المحددة تنظيميًا.

ويستفيد المصاب بمرض مهني من نفس التعويضات المقررة لحوادث العمل، بما في ذلك:

العلاج المجاني،

المنح اليومية،

منحة العجز، وكذا الحقوق المرتبطة بذوي الحقوق في حالة الوفاة.

الفرع الثالث: تعويض الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية

تُعد الأخطاء الطبية من المجالات التي عرفت تطورًا خاصًا في أسس التعويض. ورغم أن الجزائر لا تزال تعتمد على إثبات الخطأ الطبي كشرط للتعويض، إلا أن بعض الأنظمة المقارنة (مثل النظام الفرنسي بعد مرسوم 2002) اتجهت نحو الاعتراف بحق التعويض حتى في حالات الضرر غير المرتبط بخطأ، متى ثبت أن العمل الطبي سبب مباشر في حصول الضرر[1].

[1] –Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2018, p. 1132.

في فرنسا مثلاً، أُحدثت آلية تعويض تقوم على "الخطر العلاجي" وليس على الخطأ، من خلال صناديق تعويض وطنية لضحايا الأخطاء الطبية (ONIAM).

يتّضح مما سبق أن الأسس الخاصة لتعويض الأضرار الجسمانية تتميز بمرونتها وهدفها الحمائي، حيث تركز على وقوع الضرر وتوفر العلاقة مع وضع قانوني محمي (مثل عقد العمل أو التأمين)، دون اشتراط إثبات الخطأ دائمًا، ما يُعد تطورًا ملحوظًا في فلسفة التعويض الحديثة لصالح الضحايا.

يُعد الخطأ الطبي من أبرز صور المسؤولية المدنية الخاصة التي تنشأ عن إخلال الطبيب أو المؤسسة الصحية بواجباتهم القانونية أو المهنية، ما يؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي بالمريض. وقد ازدادت أهمية هذا النوع من التعويضات نتيجة تطور الطب، وارتفاع معدلات اللجوء إلى القضاء بسبب المضاعفات أو الإهمال أثناء العلاج أو العمليات الجراحية[1].

. ويتوقف استحقاق التعويض في هذه الحالة على إثبات توافر الخطأ الطبي، والضرر الجسماني، والرابطة السببية بينهما، وهي عناصر أساسية في كل مسؤولية مدنية، مع خصوصية تتعلق بطبيعة العمل الطبي الذي قد تكون نتائجه غير مضمونة رغم بذل العناية المطلوبة.

أولًا: شروط التعويض عن الخطأ الطبي

حتى يُقرّ التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ الطبي، يجب إثبات عدة عناصر:

الخطأ الطبي: وهو كل إخلال من الطبيب أو الطاقم الطبي بالأصول العلمية أو الأخلاقية لمهنة الطب، سواء بالإهمال، الجهل، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

مثال: إجراء عملية دون تشخيص دقيق، وصف دواء غير ملائم، أو التأخر في التدخل الطبي الضروري.

---

[1]- . فريدة كراجة، "المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي"، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 18، ص. 91.

الضرر: يجب أن يكون الضرر محققًا (جسمانيًا)، ومباشرًا وشخصيًا، ويشمل الإصابة البدنية، أو تدهور الحالة الصحية، أو الوفاة.

العلاقة السببية: ينبغي إثبات الصلة بين الفعل الطبي الخاطئ والضرر الحاصل، وهو عنصر بالغ الأهمية، وقد تتطلب المحاكم الاستعانة بخبرات طبية قضائية لإثباته.

المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه... يسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"[1].

قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة مدنية، ملف رقم 422737، جلسة 2005/12/21: "تتحقق المسؤولية المدنية للطبيب إذا ثبت ارتكابه لخطأ مهني أدى إلى ضرر مباشر للمريض."

ثانيًا: أساس المسؤولية في الأخطاء الطبية بين الخطأ والعقد

تتنوع الأسس القانونية للتعويض عن الأخطاء الطبية إلى ما يلي:

المسؤولية العقدية: تقوم على علاقة التعاقد الضمني بين المريض والطبيب أو المؤسسة الصحية، حيث يُلزم الطبيب ببذل العناية وليس تحقيق نتيجة، غير أن الإخلال بذلك يرتب مسؤوليته.

المسؤولية التقصيرية: تلجأ إليها المحاكم في الحالات التي لا تربط الطبيب بالمريض علاقة تعاقدية مباشرة، كما هو الحال في أقسام الطوارئ، أو في القطاع العمومي[2].

---

[1]- نادية بوشنافة، "المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2018، ص. 55-60.

[2]- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، ص. 699 وما بعدها.

المسؤولية الإدارية: تسند إلى الدولة أو المؤسسة العمومية في حالة وقوع الخطأ من أطباء موظفين في هياكل تابعة للقطاع الصحي العام.

ثانيًا: أساس المسؤولية في الأخطاء الطبية بين الخطأ والعقد

تقوم المسؤولية الطبية على أحد أساسين قانونيين، وهما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. ويتوقف تحديد الأساس القانوني الواجب التطبيق على طبيعة العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض، ومدى وجود عقد صريح أو ضمني يربط بينهما. وهذا التحديد ليس فقط مسألة نظرية، بل تترتب عليه آثار قانونية وعملية هامة، كعبء الإثبات، وأجل التقادم، ونطاق التعويض[1].

1. المسؤولية العقدية للطبيب

تقوم هذه المسؤولية على وجود عقد ضمني للعلاج بين المريض والطبيب، يلتزم فيه الطبيب ببذل العناية اللازمة لعلاج المريض، في حدود المعايير العلمية والمهنية. ولا يلتزم الطبيب بنتيجة محددة (أي الشفاء)، وإنما ببذل الجهد والعناية، ما لم يُخالف الأصول العلمية الثابتة[2].

ويُشترط لقيام هذه المسؤولية ما يلي:

- ✓ وجود علاقة تعاقدية (حتى وإن كانت ضمنية).
- ✓ إخلال الطبيب بالتزامه ببذل العناية.
- ✓ وقوع ضرر للمريض.
- ✓ العلاقة السببية بين الإخلال والضرر.

[1]– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص. 709 وما بعدها.

[2]– د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية للطبيب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص. 134.

ويُعفى الطبيب من المسؤولية إذا أثبت أنه اتبع البروتوكولات العلمية والمهنية، وأن الضرر لم يكن نتيجة تقصير، بل مضاعفات محتملة[1].

"إذا وُجد عقد ضمني بين الطبيب والمريض، فإن المسؤولية المدنية للطبيب تُبنى على الأساس العقدي.[2].

2. المسؤولية التقصيرية للطبيب

تُطبق هذه المسؤولية في الحالات التي لا تربط الطبيب بالمريض علاقة تعاقدية مباشرة، كما هو الحال في الحالات المستعجلة بالمستشفيات العمومية، أو تدخل الطبيب دون طلب مسبق من المريض. وهي تقوم على أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تُلزم كل من يرتكب خطأ يسبب ضررًا للغير بالتعويض.

ولقيام هذه المسؤولية يجب إثبات:

- ✓ الخطأ المهني أو الإهمال الطبي.
- ✓ وقوع ضرر جسدي.
- ✓ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويتحمل المريض (أو المتضرر) هنا عبء إثبات جميع العناصر الثلاثة، ما يُصعّب أحيانًا عملية إثبات الحق، خاصة في غياب وثائق أو خبرة طبية دقيقة[3].

المادة 124 من القانون المدني الجزائري:

"كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يُلزم من كان سببًا فيه بالتعويض."

---

[1]– د. نادية بوشنافة، المسؤولية الطبية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2018، ص. 56.

[2]– (قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، ملف رقم 422737، جلسة 2005/12/21)

[3]– د. فريدة كراجة، المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 18، ص. 91.

خلاصة مقارنة:

الجانب	المسؤولية العقدية	المسؤولية التقصيرية
العلاقة بين الطبيب والمريض	قائمة على عقد صريح أو ضمني	غياب العلاقة التعاقدية المباشرة
عبء الإثبات	على المريض لإثبات الإخلال	على المريض لإثبات الخطأ والضرر والعلاقة
التقادم	يسري عليه تقادم العقود (15 سنة)	تقادم عام (5 سنوات عادة)
مجال التطبيق	في العيادات والمصحات الخاصة	في المستشفيات العمومية أو الحالات الطارئة

إعداد من طرف الطالب حمداني طارق

خاتمة الفصل الأول

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي لنظام تعويض الأضرار الجسمانية، يمكن القول إن هذا النظام يقوم على مجموعة من المبادئ والأسس القانونية التي تهدف في جوهرها إلى جبر الضرر اللاحق بجسم الإنسان، باعتباره أسمى ما يملكه الفرد، وهو ما يُبرر العناية التشريعية والقضائية الخاصة التي حظي بها هذا النوع من التعويض.

وقد تبيّن من خلال المبحث الأول أن الضرر الجسماني يكتسي طابعًا خاصًا من حيث التعريف والخصائص، بالنظر إلى كونه يمسّ الكيان المادي والنفسي للفرد، مما يستوجب تقديرًا دقيقًا لمختلف صوره وتبعاته، سواء كانت جسدية، نفسية، أو اجتماعية.

أما في المبحث الثاني، فقد تم توضيح أن التعويض عن الأضرار الجسمانية لا يقوم فقط على الأساس التقليدي للمسؤولية التقصيرية كما نص عليها القانون المدني، بل تطوّر ليشمل أسسًا خاصة في تشريعات مستقلة تراعي خصوصية بعض الأوضاع، كضحايا حوادث المرور، العمال المصابين أثناء العمل، أو المتضررين من الأخطاء الطبية، وهو ما يُجسّد البُعد الإنساني والحمائي لهذا النظام.

وعليه، فإن فهم الأبعاد القانونية والوظيفية لنظام تعويض الأضرار الجسمانية يُعد خطوة ضرورية قبل الانتقال إلى دراسة الآليات العملية والتنظيمية التي تضمن فعالية هذا النظام، وهو ما سيكون محل اهتمام في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني
النظام الإجرائي والمؤسساتي لتعويض الأضرار الجسمانية

يمثّل تعويض الأضرار الجسمانية إحدى صور الحماية القانونية التي لا تكتمل عناصرها إلا من خلال تفعيل آليات إجرائية واضحة وهيئات مؤسساتية فعّالة تضمن تنفيذ الحق في التعويض بصورة واقعية وفعّالة[1] ذلك أن مجرد الاعتراف بالحق في التعويض في القانون المدني أو التشريعات الخاصة لا يكفي وحده لحماية المضرور، ما لم تُقرن به إجراءات منظمة ومؤسسات مختصة قادرة على ضمان وصول هذا التعويض إليه في آجال معقولة وبطريقة عادلة[2].

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للجوانب التنظيمية المرتبطة بالتعويض، سواء من خلال القوانين الإجرائية (كقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، أو من خلال القوانين الخاصة كقانون التأمين الإجباري عن حوادث المرور (القانون رقم 88-31)، حيث أوكل مهمة التعويض في كثير من الحالات لشركات التأمين، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء في حال النزاع. كما أُسندت مهام التقييم والمراقبة لهيئات خبرة طبية وقضائية مختصة[3].

ولم يقتصر هذا التوجّه على الجزائر فقط، بل سارت على نهجه معظم التشريعات العربية والأجنبية، حيث طورت فرنسا مثلًا آليات تعويض غير قضائية عبر مكاتب التعويض (les commissions d'indemnisation) وصناديق وطنية مثل ONIAM في المجال الطبي، في حين تبنّت مصر نظام لجان التسوية قبل اللجوء إلى القضاء في تعويض الأضرار الناتجة عن العمل أو الحوادث[4].

---

[1]- عبد الكريم بن عمار، إصابات العمل والتعويض عنها في القانون الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 79-83.

[2]- علي مراح، التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 145-167.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 719-738.

[4]- عيسى عبده، المسؤولية المدنية والتعويض في الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 253 وما بعدها.

وتبرز أهمية هذا الجانب التنظيمي في كونه يضمن الموازنة بين حق المضرور في الوصول إلى تعويض عادل، وحق المسؤول أو شركات التأمين في الدفاع عن مصالحها وفقًا لإجراءات واضحة ومنصفة[1].

ومن هذا المنطلق، يُعنى هذا الفصل بدراسة النظام الإجرائي والمؤسساتي الذي يحكم تعويض الأضرار الجسمانية، من خلال التطرق في:

المبحث الأول إلى: الآليات الإجرائية لتقدير ومباشرة طلبات التعويض،

والمبحث الثاني إلى: الأطر المؤسساتية المسؤولة عن التكفل بالتعويض وتنفيذه،

مع إبراز التحديات التي تواجه فعالية هذا النظام في التطبيق العملي.

[1] –Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2018, pp. 1035–1050.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لتقدير ومباشرة طلبات التعويض عن الضرر الجسماني

يُعد الجانب الإجرائي في نظام تعويض الأضرار الجسمانية عنصرًا حاسمًا في ضمان وصول الضحايا إلى حقوقهم، إذ لا جدوى من اعتراف القانون بالحق في التعويض ما لم يُقترن بإجراءات قانونية ميسّرة وواضحة لتفعيله. فغالبًا ما يُواجه المضرورون، خاصة في حالات الضرر الجسماني، صعوبات إجرائية قد تعيق أو تؤخر حصولهم على تعويض عادل وفعّال، كإثبات العلاقة السببية أو العجز، أو البطء في الإجراءات القضائية.

وقد حدّد المشرع الجزائري في القانون المدني، وكذا في القوانين الخاصة، جملة من الإجراءات التي يجب اتباعها سواء في التقدير أو في تقديم طلب التعويض. وتتراوح هذه الإجراءات بين ما هو قضائي (دعوى مدنية أمام المحاكم)، وغير قضائي (مثل الإجراءات الإدارية لدى شركات التأمين أو صناديق الضمان).

كما يُعد تقدير الضرر مرحلة أساسية في المسار الإجرائي، لما له من أثر مباشر على مبلغ التعويض، وهو ما يستلزم اللجوء إلى خبرة طبية دقيقة تحدد نسبة العجز وتوصّف الحالة الجسدية والنفسية للضحية.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة المسار الإجرائي لتعويض الأضرار الجسمانية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: إجراءات تقدير الضرر الجسماني وآليات الإثبات

المطلب الثاني: طرق تقديم طلب التعويض والمسار القضائي والإداري

المطلب الأول: إجراءات قتدير الضرر الجسماني وآليات الإثبات

يُعدّ تقدير الضرر الجسماني خطوة محورية في مسار تعويض الضحية، إذ يتوقف عليها تحديد مبلغ التعويض المناسب ومدى جسامة الأذى الذي لحق بالشخص المتضرر. ولا يمكن للمحكمة أو الجهات المختصة الحكم بالتعويض دون وجود عناصر دقيقة وموثوقة تُحدد طبيعة الضرر، نسبته، وأثره على قدرة الضحية الجسدية والنفسية والاجتماعية[1].

ويُشكّل الإثبات في هذا المجال تحدّيًا قانونيًا وواقعيًا في آن واحد، نظرًا لخصوصية الضرر الجسماني، الذي غالبًا ما يكون غير ملموس بشكل مباشر (كالضرر النفسي أو المعنوي)،

ما يستدعي الاستعانة بخبرة طبية فنية متخصصة. وقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ضرورة أن يكون الضرر "محقّقًا"، وأن يثبت من طرف المدعي وفقًا للقواعد العامة للإثبات[2].

كما أقرّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09) إمكانية اللجوء إلى الخبرة الطبية كوسيلة أساسية لإثبات الضرر وتحديد نسبته، خاصة في دعاوى حوادث المرور والعمل، وهيئات الضمان الاجتماعي[3].

وفي هذا السياق، يقتضي تقدير الضرر الجسماني المرور بمراحل محددة تبدأ بتقديم طلب الفحص الطبي، تليه إجراءات الخبرة، ثم المصادقة على النتائج وتقدير نسبة العجز. وهذه

[1]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري،

[2]- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد المتعلقة بالخبرة (المواد 125 إلى 145

[3]- عبد الكريم بن عمار، التعويض عن الأضرار الجسمانية وفقًا للتشريع الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 101-106

الإجراءات، رغم طابعها الفني،[1]. تحكمها ضوابط قانونية دقيقة تضمن حقوق الطرفين وتؤطر تدخل الطبيب الخبير[2].

لذا، سيتم في هذا المطلب تناول آليات تقدير الضرر الجسماني وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها، ثم عرض وسائل الإثبات المعتمدة في هذا المجال، مع التركيز على دور الخبرة الطبية القضائية.

الفرع الأول: طلب الخبرة الطبية والإجراءات السابقة لها

يُعدّ طلب الخبرة الطبية من أبرز المراحل الحاسمة في مسار تعويض الضرر الجسماني، لما له من دور محوري في إثبات وجود الضرر، وتحديد طبيعته، ومدى خطورته، ونسبة العجز الذي خلّفه، وهي معطيات أساسية يعتمد عليها القاضي أو الجهة المختصة في تقدير التعويض المستحق. غير أن اللجوء إلى الخبرة الطبية لا يكون تلقائيًا أو دون ضوابط، بل يسبقه جملة من الإجراءات القانونية والإدارية التي ينبغي احترامها لضمان صحة المسار الإجرائي وتعزيز الضمانات القانونية للأطراف.

ففي حالات كثيرة، يُشترط قبل مباشرة طلب الخبرة استيفاء إجراءات أولية مثل التصريح بالحادث أو الإصابة، والحصول على ملف طبي ابتدائي، وتقديم تقرير من المؤسسة العلاجية أو الطبيب المعالج، وقد يقتضي الأمر أيضًا اللجوء إلى المصالح المختصة لدى شركات التأمين أو صناديق الضمان الاجتماعي وفق ما تفرضه النصوص القانونية والتنظيمية.

إن الطابع الفني البحت للخبرة الطبية يفرض إحاطتها بضمانات قانونية تضمن حياد الخبير واستقلاله، كما تجعل من الخبرة أداة إقناع لا مجرّد إجراء شكلي. لذا، فإن فهم السياق

[1]– د. حمدي عبد الرحمن، إثبات المسؤولية المدنية وأثره في التعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 225 وما بعدها

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 737.

الإجرائي الممهّد للخبرة، وكذا الضوابط التي تؤطر تقديم طلبها، يُعدّ أمرًا أساسيًا في تحليل آليات التعويض عن الأضرار الجسمانية في المنظومة القانونية الجزائرية.

أولًا: تقديم طلب الخبرة الطبية

يُعد طلب إجراء الخبرة الطبية أولى الخطوات الإجرائية الحاسمة في مسار تقدير الضرر الجسماني ففي معظم الحالات، لا يمكن للمحكمة أو شركة التأمين أن تقرر في شأن التعويض دون تقرير خبير يُحدد طبيعة الإصابة، ومدى جسامتها، وتأثيرها على حياة الضحية.

ويتم تقديم طلب الخبرة بطريقتين:

أمام الجهات القضائية:

يقدّمه المضرور أو محاميه في إطار دعوى قضائية، ويُحال إلى خبير معتمد من جدول المحكمة. وفي هذا السياق، نصّت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:

"تُعيَّن الخبرة بقرار من القاضي بناء على طلب أحد الخصوم أو بمبادرة منه إذا اقتضت ذلك مصلحة الفصل في الدعوى".

أمام شركات التأمين أو هيئات الضمان:

يتم تقديم التقرير الطبي الأولي من طرف الضحية، وتقوم الشركة بإحالة المعني على طبيب خبير معتمد لديها لتحديد نسب العجز وتقدير مدى الأهلية للتعويض، لا سيما في حوادث المرور أو العمل.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية الجزائرية أن تقرير الخبرة يُعد "وثيقة فنية لا يمكن للقاضي أن يُهملها دون مبرر قانوني"، إلا أنه غير ملزم له إذا استند إلى أسباب معقولة (راجع: مجلس الدولة، الغرفة المدنية، القرار رقم 106495 المؤرخ في 2001/10/24). [1].

ثانيًا: الشروط الشكلية والموضوعية لطلب الخبرة

يشترط في طلب الخبرة، سواء أمام القضاء أو الإدارة، أن يتضمن ما يلي:

1. بيانات الضحية الكاملة (الاسم، المهنة، العمر، طبيعة الإصابة). [2].
2. وقائع الحادث أو سبب الضرر (مثلاً حادث مرور، اعتداء...).
3. الوثائق الطبية الأولية التي تُثبت الإصابة (تقارير الطوارئ، صور الأشعة، شهادات طبية). [3].
4. طلب صريح بإجراء خبرة لتحديد نسبة العجز أو تقدير الضرر.

ولا بد أن تكون الإصابة مستقرة طبيًا حتى تُجرى الخبرة، لأن التقرير النهائي لا يصدر إلا بعد التأكد من عدم تطور الحالة نحو الشفاء أو التفاقم

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن اللجوء إلى الخبرة الطبية لا يُعد ترفًا إجرائيًا، بل ضرورة قانونية، باعتبارها وسيلة الإثبات الأقوى في مجال الأضرار الجسمانية[4].

[1]– الاجتهاد القضائي الجزائري: مجلس الدولة، قرار رقم 106495 بتاريخ 2001/10/24.

[2]– عبد الكريم بن عمار، التعويض عن الأضرار الجسمانية وفقًا للتشريع الجزائري، ص 106–110.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 739.

[4] –Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité, Dalloz, 2018, pp. 1052–1055.

الفرع الثاني: تنفيذ الخبرة الطبية وتقدير نسب العجز

تُعدّ مرحلة تنفيذ الخبرة الطبية من أكثر مراحل معالجة طلبات تعويض الضرر الجسماني دقة وحساسية، نظراً لارتباطها المباشر بتحديد القيمة الفعلية للتعويض، بناءً على ما يتوصل إليه الخبير من نتائج فنية بشأن الحالة الصحية للمصاب. فبعد قبول طلب إجراء الخبرة، يتم تعيين خبير طبي مختص من طرف الجهة القضائية أو الجهة المخولة، ليقوم بفحص الضحية وإعداد تقرير مفصل يتضمن طبيعة الإصابة، ومدى تأثيرها على القدرة البدنية أو النفسية، وانعكاساتها على النشاط المهني والاجتماعي.

ويتطلب تنفيذ الخبرة احترام جملة من القواعد الشكلية والموضوعية، من بينها ضرورة التزام الخبير بالحضور الشخصي، والقيام بالفحص وفق الأصول العلمية، والحياد التام، مع منح الأطراف فرصة لمناقشة التقرير أو تقديم ملاحظاتهم بشأنه، كما يمكن تعيين لجنة خبرة متعددة التخصصات في الحالات المعقدة.

أما تقدير نسب العجز، فهو من أهم نتائج الخبرة الطبية، حيث يعتمد عليه القاضي أو الجهة المانحة للتعويض في احتساب مبلغ التعويض وفقًا لجداول خاصة تحدد درجات العجز الجزئي أو الكلي، المؤقت أو الدائم، وذلك بالاستناد إلى المرسوم التنفيذي رقم 85-29 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بجدول نسب العجز، أو ما تُقرّره الصناديق الاجتماعية وشركات التأمين في هذا المجال.

ومن هنا، يتضح أن الخبرة الطبية ليست فقط إجراءً شكليًا، بل تمثل حجر الزاوية في تقييم الأضرار الجسمانية، ما يفرض ضرورة توخي الدقة والشفافية في تنفيذها وتقدير آثارها القانونية.

أولًا: تنفيذ الخبرة من قبل الطبيب الخبير

بعد صدور قرار قضائي أو إداري بإجراء الخبرة الطبية، تُعيَّن المهمة لطبيب مختص من جدول الخبراء المعتمدين لدى القضاء أو من طرف شركات التأمين. ويتم استدعاء الضحية للحضور في الموعد المحدد لإجراء الفحص الطبي، وفقًا لضوابط قانونية ومهنية صارمة.

يتعيّن على الطبيب الخبير أن يلتزم بالحياد والدقة في مهمته، ويُفترض أن يُراعي ما يلي:

1. وصف الحالة الصحية للضحية بدقة.
2. تحديد طبيعة الإصابة: مؤقتة أم دائمة.
3. تحديد ما إذا كان الضرر قد ترك أثرًا عضويًا، نفسيًا، أو وظيفيًا.
4. احتساب مدة العجز المؤقت إن وُجد.
5. تقدير نسبة العجز الدائم إن ثبتت، بالرجوع إلى جداول مرجعية معتمدة.

في الجزائر، غالبًا ما يُرجع في تحديد نسب العجز إلى الجداول الطبية الصادرة عن وزارة الصحة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع الأخذ بعين الاعتبار عُمر الضحية، مهنته، ونوعية الضرر.

ثانيًا: تقدير نسبة العجز وأثرها في تحديد مبلغ التعويض

يُعدّ تقرير الخبرة الطبية المرجع الأساسي في تحديد مبلغ التعويض، خاصة إذا ما أثبت وجود عجز دائم جزئي أو كلي، لأن لكل درجة من الضرر أثرًا في حساب التعويض:

العجز المؤقت: يُعوض عادةً على أساس فترة التوقف عن العمل، ويُقدّر التعويض غالبًا على أساس أجر الضحية خلال تلك المدة.[1].

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 740–745.

العجز الدائم الجزئي: يتم احتساب تعويضه بنسب متفاوتة حسب خطورة الضرر، وتأثيره على الحياة المهنية أو الاجتماعية

العجز الكلي: يُعد من أخطر الحالات، وقد يترتب عنه تعويض شامل يشمل الضرر الجسدي، المعنوي، والمادي[1]..

ويُمنح القاضي سلطة تقديرية في اعتماد التقرير كليًا أو جزئيًا، وله أن يأمر بإجراء خبرة مضادة في حال وجود شك في موضوعية التقرير أو اعتراض من أحد الأطراف، طبقًا للمادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في عدة أحكام أن:

"تقرير الطبيب الخبير في إصابات العمل لا يُعد ملزمًا للمحكمة، ولكنه ذو حجية فنية لا يجوز إغفالها دون مبرر مشروع" (الطعن رقم 463 لسنة 48 قضائية، جلسة 12/1/1982). [3].

[1]– علي مراح، التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 166–172.

[2]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 143.

[3]– الطعن رقم 463 لسنة 48 ق، جلسة 1982/1/12، محكمة النقض المصرية

المطلب الثاني: طرق تقديم طلب التعويض والمسار القضائي والإداري

لا يُعدّ إثبات الضرر الجسماني كافيًا لوحده لضمان حصول الضحية على تعويض، بل يجب أن يُقدّم طلب التعويض وفقًا لإجراءات قانونية محددة تختلف بحسب طبيعة المسؤولية (مدنية، إدارية، تأمينية...)، وبحسب الجهة المخوّلة بدفع التعويض (القضاء، شركات التأمين، صناديق الضمان). [1].

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات من خلال عدة نصوص قانونية، أبرزها:

1. القانون المدني فيما يخص دعوى المسؤولية التقصيرية،[2].
2. قانون التأمين الإجباري رقم 88-31 المتعلق بحوادث المرور،[3].
3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الدعاوى القضائية والمساطر[4].

إضافة إلى النصوص الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS في حالات حوادث العمل.

وتتسم هذه المسارات بتنوعها، حيث يمكن للضحية أن يسلك:

المسار الإداري أو التفاوضي: كتقديم طلب تعويض مباشر لشركة التأمين أو الهيئة الضامنة،

أو المسار القضائي: برفع دعوى أمام الجهة المختصة للمطالبة بالتعويض إذا حصل نزاع أو مماطلة[5].

[1]- القانون المدني الجزائري، المواد 124 وما بعدها.

[2]- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، المتعلق بإلزامية التأمين عن حوادث المرور.

[3]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المواد المتعلقة بدعاوى التعويض.

[4]- علي مراح، التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 152-173.

[5]- عبد الكريم بن عمار، إصابات العمل والتعويض عنها، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 90 وما بعدها.

وقد أقرّ القضاء الجزائري في عدة قرارات بمبدأ أحقية المتضرر في اللجوء إلى إحدى الطريقتين، بل وأوجب أحيانًا سلوك المسار الإداري أولًا قبل التقاضي، خاصة في مجال التأمينات الاجتماعية والتعويض عن حوادث العمل[1].

ومن أجل توضيح هذه الطرق والإجراءات، سيتناول هذا المطلب محورين أساسيين:

الفرع الأول: طرق تقديم طلب التعويض أمام الجهات غير القضائية (شركات التأمين – صناديق الضمان)

الفرع الثاني: الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض وإجراءاتها أمام المحاكم

الفرع الأول: طرق تقديم طلب التعويض أمام الجهات غير القضائية (شركات التأمين – صناديق الضمان)

يشكل نظام التعويض خارج الإطار القضائي أحد المسارات الأساسية التي يلجأ إليها المتضررون من الأضرار الجسمانية قصد جبر أضرارهم، وذلك عبر الآليات التي توفرها شركات التأمين أو صناديق الضمان الاجتماعي، باعتبارها جهات مختصة قانونًا بالتعويض في حالات معينة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء. ويمتاز هذا المسار بكونه أكثر سرعة ومرونة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، ما يُحقق نوعًا من النجاعة والفعالية في جبر الضرر، خصوصًا في الحالات التي تتطلب تعويضًا عاجلًا كحوادث العمل، حوادث المرور، والأمراض المهنية.

وتتحدد طرق تقديم طلب التعويض أمام هذه الجهات وفقًا لنصوص تنظيمية وقانونية دقيقة، تختلف باختلاف طبيعة الجهة المختصة ونوع الضرر. فعلى سبيل المثال، تُخضع شركات التأمين طلبات التعويض إلى إجراءات مقيّدة بشروط الوثيقة التأمينية، كالإخطار

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص 747–755.

بالحادث داخل أجل محدد، وتقديم الملف الطبي أو محضر الشرطة. أما صناديق الضمان الاجتماعي، ولا سيما الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS، فتطبق إجراءات مضبوطة بموجب الأمر رقم 96-18 والمرسوم التنفيذي رقم 85-187، لا سيما في حوادث العمل والأمراض المهنية.

إن فهم هذه الإجراءات والتفرقة بين اختصاصات كل جهة يُعد أمرًا ضروريًا للمتضرر أو ذوي حقوقه من أجل ضمان استيفاء حق التعويض بوسائل قانونية سليمة، دون الوقوع في فخ السقوط أو التقادم أو النزاع غير المنتج.

أولًا: تقديم طلب التعويض لدى شركات التأمين

في حالات الضرر الجسماني الناتج عن حوادث المرور أو الأخطاء المهنية المؤمن عليها، يُمكن للضحية أن يتقدّم مباشرة بطلب تعويض إلى شركة التأمين، دون الحاجة للجوء إلى القضاء في البداية. وقد نظّم القانون الجزائري هذه الآلية في القانون رقم 88-31 المتعلق بإجبارية التأمين على المركبات وكيفيات التعويض.

1- الإجراءات الأساسية:

تبليغ الحادث لشركة التأمين خلال 5 أيام من وقوعه، وفق المادة 13 من القانون المذكور.

تقديم ملف طبي كامل يضم: شهادة طبية أولية، تقارير الاستشفاء، صور الأشعة، شهادات العجز المؤقت أو الدائم.

الخضوع للفحص الطبي من قبل طبيب الشركة لتقدير نسبة العجز.

2- المدة القانونية للتعويض:

ألزم المشرع شركة التأمين بدفع التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل، طبقًا للمادة 17 من نفس القانون، وإلا تُلزم بفوائد تأخيرية.

3- اجتهاد قضائي جزائري:

قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 134897 المؤرخ في 1996/11/10 بأن "امتناع شركة التأمين عن التعويض في الآجال القانونية رغم اكتمال الملف يُعد إخلالًا بالتزاماتها التعاقدية".

ثانيًا: التعويض عن طريق صناديق الضمان الاجتماعي

في حالات حوادث العمل والأمراض المهنية، يتجه التعويض إلى مسلك مختلف، وهو عبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS أو الصندوق الوطني لغير الأجراء CASNOS. [1].

1- الإجراءات المعتمدة:

تصريح بحادث العمل خلال 48 ساعة من وقوعه من طرف ربّ العمل.

تقديم ملف طبي مفصل من طرف الضحية.

إجراء خبرة طبية إدارية لتحديد نسبة العجز.

صرف منحة العجز أو التعويض المناسب بحسب النسبة ومداها.

2- طبيعة التعويض:

إذا تجاوزت نسبة العجز 10% يُمنح الضحية منحة عجز دائمة شهرية.

إذا كانت النسبة أقل من ذلك، يُمنح تعويضًا جزافيًا مرة واحدة. [2].

[1]- علي مراح، التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 153–172.

[2]- عبد الكريم بن عمار، إصابات العمل والتعويض عنها، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 91–96.

3- الأساس القانوني:

الأمر رقم 96-18 المتعلق بالضمان الاجتماعي[1].

المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المحدد لشروط التصريح بحوادث العمل[2].

4- ملحوظة هامة:

في حال رفض الجهة الضامنة (شركة تأمين أو صندوق ضمان) صرف التعويض، يمكن للضحية الطعن إداريًا ثم اللجوء إلى القضاء المختص[3].

الفرع الثاني: الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض وإجراءاتها أمام المحاكم

في حال تعذر التسوية الودية أو فشل الجهات غير القضائية (كشركات التأمين أو صناديق الضمان الاجتماعي) في التكفل بالضرر الجسماني، يجد المصاب نفسه مضطرًا للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه في التعويض. وهنا تتجلى أهمية الدعوى القضائية كآلية قانونية أساسية تضمن لصاحب المصلحة إمكانية عرض قضيته أمام سلطة مستقلة ومحايدة تفصل في النزاع وفقًا للقانون.

تخضع هذه الدعوى، سواء كانت مبنية على المسؤولية التقصيرية أو العقدية أو بدون خطأ، لجملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يُفترض استيفاؤها، بدءًا من رفع العريضة أمام المحكمة المختصة، مرورًا بإثبات الضرر والعلاقة السببية، وانتهاءً بطلب التعويض المناسب. كما يُشترط في الغالب الإدلاء بوسائل الإثبات، وفي مقدمتها تقارير الخبرة الطبية التي تبين نوع الضرر ونسب العجز وتقدير المعاناة البدنية والنفسية الناتجة عنه.

وقد أفرز الواقع العملي عدة إشكاليات تتعلق بسير الدعوى القضائية، كإثبات المسؤولية، وإثبات نسبة الضرر، والتقدير العادل للتعويض، فضلًا عن بطء الإجراءات في بعض الأحيان،

[1]- الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 1996/05/31، المتعلق بالضمان الاجتماعي.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المتعلق بحوادث العمل

[3]- قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 134897، جلسة 1996/11/10.

وتعقد المساطر المرتبطة بتنفيذ الأحكام النهائية. ومع ذلك، تبقى هذه الدعوى الوسيلة القانونية الأخيرة التي يلجأ إليها المصاب لضمان حقوقه، وتحقيق العدالة وجبر الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسمانية.

أولًا: شروط قبول دعوى التعويض

عندما يتعذر الحصول على تعويض عادل أو عند رفض الجهات غير القضائية (شركة التأمين، صندوق الضمان) دفعه، يحق للمضرور اللجوء إلى القضاء. غير أن قبول الدعوى أمام المحكمة يقتضي توافر شروط أساسية، منها:

1. **الصفة:** أن يكون رافع الدعوى هو المتضرر شخصيًا أو نائبه القانوني.
2. **المصلحة:** يجب أن تكون هناك مصلحة قانونية مباشرة ومشروعة.
3. **الأهلية:** يجب أن يتمتع المدعي بالأهلية القانونية للتقاضي.

المدة: احترام الآجال القانونية المنصوص عليها، كمدة التقادم في المسؤولية التقصيرية (15 سنة وفق المادة 308 من القانون المدني الجزائري).

في دعاوى حوادث المرور، تبدأ المهلة من تاريخ الحادث، بينما في قضايا الخطأ الطبي، يبدأ حساب التقادم من تاريخ العلم بالضرر.

ثانيًا: الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة

تخضع دعوى التعويض عن الأضرار الجسمانية للإجراءات المدنية العادية، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وتتمثل في:

رفع الدعوى بعريضة افتتاحية أمام المحكمة المختصة:

1. المحكمة المدنية في حالات المسؤولية التقصيرية.
2. المحكمة الإدارية إذا كان الضرر صادرًا عن مرفق عام.
3. محكمة الجنح إذا قُدمت الدعوى ضمن دعوى مدنية تبعية للجنائية.

إرفاق الأدلة والمستندات: كالتقرير الطبي، شهادة العجز، نسخة من تقرير الحادث، ومحضر الشرطة إن وُجد. [1].

طلب تعيين خبير طبي لتقدير الضرر إن لم يكن تقرير الخبرة موجودًا، بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2].

صدور الحكم: بناءً على نتائج الخبرة الطبية، ودرجة العجز، ومدى ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3]..

ملاحظات فقهية:

يشير الفقيه عبد الرزاق السنهوري إلى أن تقدير التعويض القضائي يتم وفق معايير تشمل الضرر الجسدي المباشر، الآثار النفسية، وكذا الخسائر المالية المحتملة [4].

[1]- عبد الكريم بن عمار، المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسمانية، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 97-105.

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المواد 13، 143، 330.

[3]- قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 305434، جلسة 2005/10/12.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص 747-750.

سلطة القاضي التقديرية:

للقاضي سلطة واسعة في تحديد مبلغ التعويض بحسب عناصر الضرر، وله رفض نتائج الخبرة أو الأمر بإعادة إجراء خبرة مضادة عند الاقتضاء. [1].

[1]– محمد صبري، القضاء المدني وتعويض أضرار الحوادث، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 222–228.

المبحث الثاني: دور المؤسسات القضائية والإدارية في حماية حقوق المتضررين وتعويضهم

تلعب المؤسسات القضائية والإدارية دورًا محوريًا في حماية حقوق المتضررين من الأضرار الجسمانية وضمان حصولهم على تعويض عادل وسريع. فهذه المؤسسات هي الآلية الفعلية التي تتحقق من خلالها العدالة، من خلال تلقي طلبات التعويض، التحقيق في ملابسات الضرر، وتطبيق القانون على الوقائع بشكل موضوعي[1].

في النظام الجزائري، تتداخل عدة مؤسسات في هذا المجال، أبرزها:

المحاكم المدنية والإدارية: التي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالتعويض المدني عن الأضرار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية أو الإدارية.

الهيئات القضائية المتخصصة: كالمحاكم الجنائية التي تنظر في القضايا التي قد تتسبب في أضرار جسمانية، بالإضافة إلى مناقشة دعاوى التعويض التابعة[2].

الهيئات الإدارية: مثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وشركات التأمين التي تقوم بدور حماية اجتماعية ومالية للمتضررين[3].

كما تساهم هذه المؤسسات في تطوير الاجتهاد القضائي الذي يحدد معايير التعويض وطرق إثبات الضرر، مما يعزز مبدأ الحقوق والحماية القانونية للمواطن.

ومن هذا المنطلق، سيركز هذا المبحث على دراسة دور هذه المؤسسات في مسارين متكاملين: الإطار القضائي والإطار الإداري، باعتبارهما الدعائم الأساسية لنظام تعويض الأضرار الجسمانية. [4].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص 760–765

[2]– علي مراح، التأمين ومسؤولية الأضرار، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 210–215

[3]– عبد الكريم بن عمار، التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريع الجزائري، دار العلوم، 2015، ص 120–125.

[4]– محمد صبري، القضاء المدني وتعويض أضرار الحوادث، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 250–255.

المطلب الأول: دور السلطة القضائية في حماية حقوق المتضررين وتعويضهم

تُعد السلطة القضائية الضامن الحقيقي لحماية الحقوق والحريات، وهي الجهة المؤهلة للفصل في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية. فمن خلال المحاكم المدنية، والإدارية، وحتى الجزائية، يمكن للضحية المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به. ويبرز دور القضاء من خلال تحديد المسؤولية، وتقدير الضرر، وتكييف الوقائع القانونية، وصولًا إلى إصدار أحكام تعويضية ملزمة.

الفرع الأول: دور المحاكم المدنية والإدارية في تعويض الأضرار الجسمانية

تُعتبر المحاكم المدنية والإدارية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام تعويض الأضرار الجسمانية، إذ تتولى هذه المحاكم مهمة الفصل في النزاعات الناشئة عن وقوع ضرر جسماني نتيجة خطأ أو إهمال، وتحديد مدى مسؤولية المتسبب وتقدير التعويض المناسب للمتضرر.

أولًا: دور المحاكم المدنية

تختص المحاكم المدنية بالفصل في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال التقصيرية أو العقدية التي ينتج عنها أضرار جسمانية. وتنطلق هذه المحاكم من المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، وخاصة ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المواد المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار (المواد 124 و132 وما يليها)[1].

إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية: تقع على عاتق المدعي مهمة إثبات الخطأ الذي تسبب في الضرر، وجود الضرر نفسه، والعلاقة السببية بينهما. وتُعتبر هذه العناصر أساسية لقيام المسؤولية المدنية.

[1]– القانون المدني الجزائري، المواد 124، 132، 308.

تقدير التعويض: بعد ثبوت المسؤولية، تقوم المحكمة بتحديد مقدار التعويض بناءً على حجم الضرر الجسماني، مدة العجز، تأثيره على الحياة المهنية والاجتماعية، وفقًا لتقارير الخبراء الطبيين.

الطعن في الحكم: يحق للأطراف الطعن في أحكام المحاكم المدنية أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض، مما يعزز ضمانة العدالة ويتيح مراجعة القرارات[1].

ثانيًا: دور المحاكم الإدارية

تلعب المحاكم الإدارية دورًا هامًا في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن أخطاء ارتكبتها الإدارة أو المرافق العامة، مثل حوادث السير التي تشمل مركبات الدولة أو الأخطاء الطبية في المستشفيات العمومية. [2].

المسؤولية الإدارية: تختلف عن المسؤولية المدنية، حيث تتحمل الإدارة المسؤولية عن الأخطاء والضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ في بعض الحالات، طبقًا لمبدأ المسؤولية المطلقة[3].

الجهة القضائية المختصة: تختص المحاكم الإدارية بنظر هذه الدعاوى وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمكن للمتضرر رفع دعوى مباشرة ضد الإدارة أو مرفقها

تقدير التعويض: تحدده المحكمة بناءً على خبرة طبية وإثباتات الضرر، مع مراعاة طبيعة المسؤولية الإدارية. [4].

[1]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص 755–765.

[3]– عبد الكريم بن عمار، المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الجسمانية، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 120–130.

[4]– محمد صبري، القضاء المدني وتعويض أضرار الحوادث، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 255–265.

تلعب الهيئات الإدارية وشركات التأمين دورًا هامًا في منظومة تعويض الأضرار الجسمانية، حيث تُمثل خط الدفاع الأول أمام المتضررين قبل اللجوء إلى القضاء، كما تساهم في تسريع عملية التعويض وتقليل الأعباء القضائية. [1].

أولًا: دور الهيئات الإدارية

الهيئات الإدارية، مثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)، تقوم بدور رئيسي في تعويض ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية. حيث تلتزم هذه الهيئات بدفع تعويضات نقدية أو منح العجز بناءً على التقارير الطبية التي تثبت الضرر الجسدي[2].

إجراءات التعويض: تعتمد على التصريح السريع بالحادث، إجراء التحقيقات الإدارية، والخضوع للخبرة الطبية. كما تضع الهيئات معايير دقيقة لتحديد نسب العجز.

الإطار القانوني: يستند إلى قانون الضمان الاجتماعي والأوامر التنفيذية المرتبطة به، والتي تنظم حقوق العمال والمتضررين. [3].

الدور الوقائي: بالإضافة إلى التعويض، تشرف هذه الهيئات على تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية، مما يحد من وقوع الأضرار.

ثانيًا: دور شركات التأمين

تمثل شركات التأمين جهة حيوية في تعويض الأضرار الجسمانية، خصوصًا في حالات حوادث المرور والأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية المؤمن عليها.

[1]– محمد صبري، القضاء المدني وتعويض أضرار الحوادث، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 270–280.

[2]– عبد الكريم بن عمار، إصابات العمل والتعويض عنها، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 100–110.

[3]– علي مراح، التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 160–180.

آلية العمل: تعتمد على العقود المبرمة مع المؤمن لهم، حيث تلتزم بدفع التعويضات وفق الشروط والأحكام المحددة في وثائق التأمين.

الإجراءات: تشمل تلقي بلاغ الحادث، فتح ملف التعويض، إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، ثم تحديد مبلغ التعويض

تحديات العمل: تواجه شركات التأمين أحيانًا مطالبات متكررة ونزاعات حول تقدير التعويض، مما يستدعي اللجوء إلى آليات تسوية النزاعات مثل الوساطة أو القضاء.

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية: تسهم شركات التأمين في تخفيف الأعباء المالية عن المتضررين، وتساهم في استقرار الأوضاع الاجتماعية.

المبحث الثاني: كيفية حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية في الأمر رقم 74-15

لا يتم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، إلا بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار المطلب الأول)، ثم يتم تقدير مبلغ التعويض الممنوح للمضرور أو لذوي حقوقه حسب طبيعة الإصابة ووفقا للأجرأ والدخل المهني للضحية والذي ينبغي ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية مبلغا شهريا مساوي لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث

الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار وتقدير العجز المترتب عنها

بالرجوع إلى المادة 19 من الأمر رقم 74/15 نجدها تنص على :"يتخذ مرسوم يصدر بناءاً على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل، ووزير المالية تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وبمعاينة الأضرار".

ولقد حدد المرسوم رقم 80-35 [1] والمرسوم رقم80-36 [2] ، هذه الإجراءات والتي تتعلق بمعاينة الأضرار وتقدير العجز المترتب عنها.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالتحقيق

يتولى القيام بعملية التحقيق عن حادث السيارة، أشخاص مؤهلون قانونا، وعند الإنتهاء من التحقيق يتعين تحرير محضر يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بظروف الحادث وأسبابه الحقيقية والأضرار التي لحقت الضحية والتي يحدّدها الطبيب الشرعي لتبيان نسب العجز فيما إذا كان العجز مؤقتا، أو عجزاً جزئيا دائما أو عجزا كليا دائما ، أو إن كانت

[1]- المرسوم رقم 80-31 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 ج.ر عدد 08 صادرة في 29/02/1980.

[2]- المرسوم رقم 80-36 مؤرخ في 16/12/1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر رقم 74-15 ، ج.ر . عدد 08 صادرة في 29/02/1980.

الضحية قد لقت حتفها من جراء الحادث. بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يتضمن محضر التحقيق مجموعة من البيانات المتعلقة بالمضرور والمتسبب في الحادث ومالك السيارة، وكذا اسم وعنوان شركة التأمين المؤمن لديها، وكذا صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها المصاب ويُرسل محضر التحقيق ونسخة منه مصادق عليها من طرف السلطة التي قامت به في خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحسب من تاريخ انتهاء التحقيق، وترسل إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التابع لها مكان وقوع الحادث[1]، وأخرى ترسل في نفس الأجل إلى شركة التأمين المؤمن لديها. كما ترسل نسخة أخرى من المحضر في نفس الأجل إلى الصندوق الخاص للتعويض في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث شخص مجهول أو غير مؤمن عليه.[2]

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار

يتعين على المضرور من حادث السيارة أو ذوي حقوقه إرفاق التحقيق بإثباتات طبية يتم الحصول عليها من طرف الطبيب الشرعي تثبت الضرر الذي لحقه، ويحدّد فيها مدة العجز المؤقت عن العمل، أو نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي، وترسل هذه الإثباتات الطبية إلى السلطة التي قامت بالتحقيق، في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الحادث، ثم ترسل إلى المؤمن بناءا على طلب هذا الأخير. [3]

[1]– المادة 04 من المرسوم رقم80–35 ، مرجع سابق.

[2]– المواد –1–2–3– و 4 من المرسوم رقم 80–35 السابق ذكره.

[3]– المواد 5، 6 و 7 من المرسوم رقم 80–36، السالف الذكر.

ثالثا : تحديد نسبة العجز

يتم تحديد نسبة العجز من طرف طبيب شرعي مختص، بحيث يحدّد العجز المؤقت أو نسبة العجز الدائم الجزئي عن العمل أو العجز الدائم الكلي عن العمل، أو يعاين وفاة المصاب من ذلك الحادث. كما يقوم الطبيب الشرعي بفحص الحالة العامة للمضرور أي سنه وقدرته البدنية والعقلية جراء هذا الحادث بالإضافة إلى كفاءته ومؤهلاته المهنية. ويمكن أن تكون نسبة العجز المحدّدة محل مراجعة بناءاً على طلب من المضرور وذلك بعد مرور مدة ثلاثة سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار . [1]

تتميز عملية تحديد نسبة العجز مرحلة فنية وقانونية دقيقة، لها أثر مباشر على تقدير التعويض المستحق للضحية، حيث تمثل النسبة التي تُقاس بها درجة الضرر الدائم أو المؤقت الذي خلّفته الإصابة في القدرة البدنية أو النفسية للمصاب. ويمكن تقسيم هذا المحور إلى عنصرين أساسيين:

1- المعايير الطبية في تحديد نسبة العجز:

يعتمد الخبير الطبي، عند تحديد نسبة العجز، على جملة من المعايير الطبية المعترف بها، التي تشمل نوع الإصابة، موقعها، وطبيعة تأثيرها على الوظائف الحيوية أو الحركية للجسم. ويتم الرجوع في أغلب الأحيان إلى جداول العجز المعتمدة رسميًا، مثل تلك الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 85-29 المؤرخ في 23 مارس 1985، والتي تُحدّد نسبًا تقريبية لعجز كل عضو أو وظيفة، حسب نوع الإصابة وحدّتها.

ويُشترط في هذه العملية أن تكون الفحوص الطبية دقيقة ومتكاملة، مع ضرورة التمييز بين العجز الكلي والعجز الجزئي، وبين العجز المؤقت والعجز الدائم، لما لكل نوع من هذه الأنواع من آثار قانونية وتعويضية مختلفة.

[1]- المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 88-31 ، السالف الذكر .

2- الأثر القانوني لنسبة العجز على التعويض:

تُعد نسبة العجز المحددة طبيًا عنصرًا حاسمًا في حساب التعويض الذي يُمنح للضحية، حيث يعتمد القاضي أو شركة التأمين أو صندوق الضمان الاجتماعي على هذه النسبة لتحديد مقدار الجبر المالي للضرر. فكلما ارتفعت النسبة، زادت قيمة التعويض وفقًا لمبدأ التناسب. كما أن تجاوز نسبة معينة (مثلاً 10% أو 20% حسب النظام القانوني المعتمد) قد يُخول للضحية الحصول على تعويضات إضافية، مثل المعاش الدائم أو الرعاية الطبية المستمرة.

ومع ذلك، فإن القيمة القانونية لنسبة العجز تظل خاضعة لرقابة القضاء، خاصة في الحالات التي يُثار فيها النزاع حول مصداقية الخبرة أو موضوعيتها، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء خبرة مضادة أو تكميلية.

الفرع الثاني : حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

يُعد حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية من أكثر المسائل القانونية تعقيدًا، نظرًا لما يطرحه من إشكالات تقنية وقانونية في آن واحد، تتعلق بكيفية تقدير الضرر الواقع على جسد الإنسان، سواء كان ضررًا مادياً مباشراً كالعجز الكلي أو الجزئي، أو ضررًا معنوياً كالآلام النفسية والمعاناة الناتجة عن الإصابة. ويهدف هذا الحساب إلى ضمان تعويض عادل ومتوازن للضحية، يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر، ومدى تأثيره على حياة المتضرر، ومداخيله، ونشاطه المهني والاجتماعي.

ويخضع تقدير هذا التعويض لمجموعة من المعايير القانونية والطبية، تُستند فيها المحاكم إلى خبرات طبية شرعية، وتوجيهات تشريعية وتنظيمية، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية. كما تختلف طرق الحساب باختلاف طبيعة النظام القانوني المعتمد، إذ تميز بعض الأنظمة بين التعويض عن الأضرار الاقتصادية والأضرار غير الاقتصادية (المعنوية).

وعليه، فإن عملية تحديد قيمة التعويض تستوجب دراسة دقيقة لمجمل عناصر الضرر، ما يفرض وجود تعاون وثيق بين القاضي، والخبير الطبي، وأحيانًا بين أجهزة الضمان والتأمين.

يختلف تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، حسب ما إذا كان المستفيد من التعويض هو الضحية أو ذويه بعد وفاته.

أولا : الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة

إن أهم الأضرار التي قد تحلق بالضحية نتيجة حوادث المرور هي العجز عن العمل، المصاريف التي أنفقها المصاب وكذا الأضرار الجمالية وضرر التألم.

1 – التعويض في حالة العجز

يمثّل العجز، سواء كان كليًا أو جزئيًا، أحد أخطر صور الأضرار الجسمانية التي قد تلحق بالشخص نتيجة حادث أو فعل ضار، حيث يؤدي إلى فقدان المصاب لجزء من قدرته الجسدية أو الوظيفية، بشكل دائم أو مؤقت، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على حياته المهنية والاجتماعية

والنفسية. ويعد التعويض عن العجز من أبرز أوجه جبر الضرر الجسماني، ويستند في تقديره إلى عدة معايير أهمها: نسبة العجز الطبي، سن الضحية، طبيعة نشاطه المهني، ومدى تأثير الإصابة على قدرته على الكسب.

وتُكلف الجهات القضائية عادة خبراء مختصين لتحديد نسبة العجز وفقًا لجداول طبية معتمدة، وتُستخدم هذه النسبة كأساس لحساب قيمة التعويض المالي الذي يُمنح للضحية. كما تختلف طريقة الحساب بين الأنظمة القانونية، حيث قد يُراعى في بعض الأنظمة الأجر المرجعي للضحية، أو الحد الأدنى للأجور، أو حتى عوامل اجتماعية أخرى.

ولما كان العجز لا يقتصر على الضرر البدني فحسب، بل يمتد في كثير من الحالات ليشمل أبعادًا نفسية ومهنية، فإن مسألة تعويضه تطرح إشكاليات دقيقة تتطلب الموازنة بين العدالة التقديرية والمعايير الفنية الموضوعية.

أ- العجز المؤقت عن العمل :

هو توقف الشخص وعدم إمكانيته مزاولة عمله أو نشاطه المهني المعتاد، وذلك خلال مدة معينة، إذ أنه يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة بمجرد انتهاء فترة العلاج [1]، ولقد بيّن القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 في الملحق المرفق به أن حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يكون على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[2]، وذلك بعدما كان المضرور يعوض بنسبة 80% من مرتبه أو دخله المهني في الأمر رقم 75-15 والعبرة في حساب التعويض بدخل الضحية وقت وقوع الحادث، حيث لا يؤثر ما يطرأ بعد ذلك من تغيير في الأجور أو المرتبات. كما يشترط في

[1]- زيتوني طارق، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 01/2021، ص 357.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 88/31، سابق ذكره.

مبلغ التعويض ألا يتجاوز مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

أما بالنسبة لمعاش التقاعد فلا يعتد به في حساب التعويض عن العجز المؤقت، إذ لا يعتبر قانوناً أجراً أو دخلا مهنيا ، إنما يتم الاعتداد هنا أيضا بالأجر الوطني الأدنى المضمون.

وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 22/05/1990[1]وكذلك في قرار آخر بتاريخ 06/02/22001 [2]والذي جاء فيه بأن : "الأجر الأدنى الوطني المضمون الذي يعتمد عليه لحساب التعويضات المستحقة هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني ويكون ذلك من يوم ارتكاب الحادث

وبالتالي فان استبعاد قضاة الموضوع كشوف التقاعد لحساب التعويض و احتسابه على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت وقوع الحادث هو تطبيق سليم للقانون، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن."

وكمثال حول كيفية تقدير أو حساب التعويض عن العجز المؤقت، أن يحدد الطبيب مدة العجز المؤقت لأحد متضرري حادث سيارة بـ 05 أشهر كاملة وكان المضرور يتقاضى أجراً قدره 30.000 دج ، وبذلك يكون تقدير التعويض كالتالي: 30.000 × 05 أشهر = 150.000 دج وهو مبلغ التعويض الذي يجب دفعه للمضرور عن توقفه عن العمل، وهو مبلغ يساوي 100% من أجر منصبه.

[1]– قرار المحكمة العليا بتاريخ 22/05/1990 رقم 66833، الاجتهاد القضائي – الجزء الأول بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2008–2007، ص 283

[2]– قرار المحكمة العليا بتاريخ 06/02/2001 رقم 240777 ، المجلة القضائية عدد 01 ، سنة 2002، ص 283.

أما إذا كان المضرور لا يمارس أي نشاط مهني، فتحديد التعويض يتم على أساسا الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي هو حاليا 18.000دج، وعليه يكون المبلغ الواجب دفعه هو 18.000دج×5 = 90.000دج.

ب-العجز الدائم عن العمل

وهو العجز الذي يمس المضرور في قواه الجسمية أو العقلية، والذي يحول دون استطاعة الفرد القيام بأي عمل بعد انتهاء فترة العلاج، ويمكن أن يكون عجزا دائما جزئيا أو كليا.[1] ومن بين حالات العجز الدائم الكلي، حالات الفقدان الكلي للعينين، فقدان النطق، فقدان يد أو ساق، والجنون العقلي.أما العجز الجزئي الدائم، فهو محدّد بحسب منطقة الإصابة كالرأس، كفقدان المادة العظمية للجمجمة.[2]

ويتم حساب التعويض في هذه الحالة بضرب قيمة النقطة الاستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 المطابقة للدخل السنوي في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي، بحيث يضرب الأجر أو الدخل المهني للضحية × 12 شهرا والمجموع المتحصل عليه تقابله النقطة الاستدلالية، ثم نضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز والرقم المتحصل عيه يشكل التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي. وإذا كان الضحية دون عمل، يحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.[3]

مثال: في حالة ما إذا أصيب شخص في حادث مرور، وتسبب له عجز قدّر بنسبة 20%،

وكان يتقاضى مرتبا قدره 6.000 دج شهريا، فيتم حساب مبلغ التعويض كما يلي:

---

[1] -LAMBERT Faivre Yvonne, Op-cit, P203.

[2]- حليثم سراح التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق ،تلمسان، 2006-2007، ص04.

[3]- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم، في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 2013-2014، ص240.

* الدخل السنوي للضحية : 6000دج × 12 شهرا = 72.000دج

* استخراج النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للمضرور هي :3180

ثم نقوم بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر في نسبة العجز : 3180 × 20 = 63.600دج وهو مقدار التعويض الواجب دفعه للمضرور.

وفي حالة ما إذا كانت نسبة العجز الدائم تقدر بـ 50% أو تتجاوزها ، فإنه يضاف إليهم تعويض عن الانقطاع المحتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي. أما إذا قدر العجز الدائم نسبة 80% فأكثر وتكون الضحية مجبرة على الاستعانة بالغير فإن مبلغ المعاش يضاعف بنسبة 40%.

2 – التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية وعن الأضرار الجمالية والتألم

لا شك أن المضرور من حادث السيارات، ينفق مبالغ مالية من أجل علاج الإصابات التي تعرض إليها، لذلك يتم تعويضه عن كل المصاريف الطبية والصيدلانية، وعن أضرار التألم، وعن الأضرار الجمالية.

أ – التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

تُعد المصاريف الطبية والصيدلانية من الأضرار المالية المباشرة التي يتكبدها المتضرر نتيجة تعرضه لأذى جسدي، وتشمل هذه المصاريف كلفة العلاج في المستشفيات أو العيادات، والعمليات الجراحية، وشراء الأدوية، إضافة إلى تكاليف إعادة التأهيل والعلاج الفيزيائي، والنقل الطبي عند الحاجة. ويهدف التعويض في هذا المجال إلى رد الحالة المالية للمصاب إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، استنادًا إلى قاعدة "جبر الضرر بالكامل".

و لا يشترط في هذا النوع من التعويض إثبات الخطأ، بقدر ما يشترط إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والمصاريف الطبية المدفوعة، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مبرّرة

وضرورية للعلاج. ويُقدَّر هذا التعويض بناءً على الفواتير الطبية، والوصفات العلاجية، وتقارير الأطباء، ويُراعى فيه مبدأ التناسب والواقعية.

وتولي المحاكم أهمية خاصة لهذا العنصر، لا سيما في الحالات التي تتطلب علاجًا طويل الأمد أو تدخلات طبية متكررة، وقد تستعين بخبرة طبية أو محاسبية لتقدير حجم هذه المصاريف بدقة.

بين المحلق الثالث المرفق بالقانون رقم 88/31 هذه المصاريف موضوع التعويض والتي تتمثل :

*مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين،

* مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة،

* مصاريف طبية وصيدلانية،

* مصاريف الأجهزة والتبديل،

* مصاريف سيارة الإسعاف،

* مصاريف الحراسة الليلية والنهارية

* مصاريف الذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة. وفيحالة ما إذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي أن يتم علاجها في الخارج، بعد التحقق من ذلك من طرف الطبيب المستشار للمؤمن، تكون مصاريف هذه المعالجة موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري العمل به.

ب-التعويض عن أضرار التألم

وهي تلك الآلام التي يعاني منها المضرور ، جراء الأضرار التي لحقته في جسمه من كسور أو جروح،أو هي تلك المعاناة التي يعيشها الفرد في نفسيته والتي تلحق الشخص في عاطفته وشعوره [1]. أو تلك الأحزان والأسى التي يحس بها ويعاني منها المضرور.

ولقد استحدث القانون رقم 88-31[2] المعدّل والمتمم للأمر رقم 74-15 نظام

* التعويض عن هذا النوع من الضرر، حيث نميز بين :

* التعويض عن ضرر التألم المتوسط : يتم حساب التعويض على أساس مرتين الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

* التعويض عن ضرر التألم الهام : يتم تقدير التعويض في هذه الحالة على أساس أربع (04) مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.[3]

3- التعويض عن الأضرار الجمالية

هي تلك الأضرار التي تلحق بالمضرور جراء التشوه الذي يلحق به بسبب الحادث، والذي يحدث خللاً في خلقته الطبيعية[4]، ويتخلف أثر هذا التألم بالزيادة أو النقصان باختلاف جنس المضرور أو عمره أو حالته العائلية وبمدى ظهور التشوّه من عدمه.

ولقد نص الملحق المرفق بالأمر رقم 74-15 على التعويض عن الأضرار الجمالية، والتي يتم تعويضها لغاية مبلغ 2.000 دج، وإذا زادت عن هذا المبلغ لغاية 10.000دج كحد أقصى أما إذا تجاوز 10.000دج تدفع شركة التأمين 50% من التعويض ولا يمكن أن يتجاوز

[1] - LAMBERT Faivre Yvonne, Op-cit, P450.

[2]- راجع الشق الثاني من الفقرة الخامسة من ملحق القانون رقم 88-31 مرجع سابق.

[3]- الفقرة الخامسة من ملحق القانون رقم 88-31 ، مرجع سابق.

[4]- بعجي محمد، مرجع سابق، ص296.

ذلك المبلغ 6000دج. ولكن بعد التعديل بموجب القانون رقم 88-31، قرر المشرع منح المتضرر تعويضا كاملا على كل المصاريف والتكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي. [1]

ثانيا : التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية

لا يقتصر الضرر الناتج عن الإصابة الجسمانية أو الوفاة على الضحية المباشرة فحسب، بل تمتد آثاره لتشمل أفراد أسرته وذوي حقوقه، خاصة في الحالات التي تؤدي إلى وفاة المعيل أو إصابته بعجز دائم يُفقده القدرة على العمل والكسب. ومن هذا المنطلق، كرّست الأنظمة القانونية مبدأ حق ذوي الضحية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، سواء كانت مادية كفقدان مصدر دخل، أو معنوية كالألم النفسي الناتج عن فقدان قريب أو معاناته.

ويشمل هذا النوع من التعويض الأشخاص الذين تجمعهم بالضحية علاقة قانونية أو شرعية واضحة، كالأزواج، والأبناء، والوالدين، ويُشترط لإقراره إثبات الضرر المباشر واليقيني اللاحق بهم نتيجة الفعل الضار. كما يختلف مقدار التعويض حسب درجة القرابة، ومدى الاعتماد المالي على الضحية، والوضعية الاجتماعية للأسرة.

وتُعد هذه الآلية صورة من صور العدالة الاجتماعية والإنصاف، التي تهدف إلى تخفيف الآثار السلبية للضرر على المحيط الأسري للضحية، والتأكيد على أن العدالة لا تتعلق فقط بالفرد المتضرر، بل تمتد لتشمل محيطه المتأثر بشكل مباشر.

إذا تسبب حادث السيارة في وفاة الضحية، فإن ذوي حقوقه لهم الحق في التعويض وفقا لما جاء به الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، ويختلف التعويض فيما إذا كان الضحية شخصا بالغا أو قاصرا.

[1]- طارق زيتوني، مرجع سابق، ص360.

1- التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة

بالرجوع إلى القانون رقم 88-21 الملحق الرابع المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 فإنه في حالة وفاة ضحية بالغة، يقدر التعويض بناءاً على أجر أو دخل الضحية السنوي، إذا كان المتوفى عاملا، أما إذا كان دون عمل أو عندما لا يمكن له إثبات هذا الأجر أو الدخل، فيتم التقدير بناءاً على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، فيحصل المستفيد على الرأسمال التأسيسي بعد ضرب النقطة الاستدلالية في المعاملات التالية :

الزوج أو الزوجة (انفرادها أو تعدّدها ← 30% ، لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة (15%)، الأب والأم في حالة ترك الضحية زوج وولد ← 10% لكل واحد منهما، الأب والأم في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد ← 20% لكل واحد منهما، الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي ← 10% لكل واحد منهم.

كما يستفيد أيضا الجنين من التعويض، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/04/15 [1].

ولم يفرق المشرع الجزائري عند نصه على الأولاد بين الذكور والإناث، معنى ذلك إذا كانت البنت راشدة وتحت الكفالة، فهل تستفيد من التعويض؟ وهذا ما قصده المشرع بالأشخاص الآخرين تحت الكفالة على أساس المادة 67-2 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19/10/1999 [2]والذي جاء فيه :"من المقرر قانونا أن البنات غير المتزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة الهالك ..."

[1]- قرار صادر عن الغرف المدنية للمحكمة العليا، ملف رقم 478174، مجلة المحكمة العليا، العدد 02/2009، ص 159،

[2]- حليتيم سارح، التقرير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث / العدد 26 مارس 2016، ص09.

وفي كافة الأحوال يجب ألا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق، طبقا للفقرة السادسة من القانون رقم 88-31 ، قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية مضروب × 100 وفي حالة ما إذا تجاوزت هذه القيمة تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

ويضاف إلى مبلغ الرأسمال التأسيسي مصاريف الجنازة في حدود خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ومبلغ التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أب وأم وزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند الحادث.

مثال : تعرض شخص لحادث مرور مميت تاركا ولدين زوجة أب وأم، وكان يتقاضى أجرا شهريا يقدر بـ : 20.000 دج.

لحساب مبلغ التعويض لا بدّ من استخراج النقطة الاستدلالية الموافقة للأجر السنوي والذي يساوي: 20.000دج× 12 = 240.000دج. وهذا الأجر السنوي تقابله النقطة الاستدلالية المقدرة بـ 6540، ولحساب نصيب كل من ذوي الحقوق نضرب النقطة الاستدلالية في معامل كل واحد كالتالي:

- الزوجة : 30 × 6540 = 196.200دج

- الولدين : 15 × 6540 = 98.100 × 2 = 196.200 دج للولدين.

- الأب : 10 × 6540 = 65.400دج

- الأم : 10 × 6540 = 65.400دج

أما إذا لم يكن للمضرور دخل شهري، فيتم الحساب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

2- التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة

طبقا للفقرة الثامنة من ملحق القانون رقم 88/31 ، يستحق التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا ، الأب والأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به. ويتم تحديد التعويض بالاعتماد على سن القاصر عند تاريخ الوفاة، وقد ميّز المشرع الجزائري بين ما إذا كان سن الضحية أقل من ستة (06) سنوات أو يجاوزه.

- الحالة الأولى : إذا كان سن الضحية أقل من ستة سنوات

في هذه الحالة يستحق أبوي الضحية تعويضا يساوي ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

مثال : حادث في 2014، (18.000 × 12) × 2 =432.000دج.

- الحالة الثانية : إذا كانت الضحية بين سن السادسة والتاسعة عشر :

وهنا يستحق الأب والأم تعويضا يساوي 03 مرات الأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث، ففي حالة وفاة أحد الأبوين، يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة، التعويض بكامله.

أما التعويض عن الضرر المعنوي، ففي كلتا الحالتين يناله الأبوين فقي حدود ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل منهما. مثال : وقع حادث مرور بتاريخ 20/05/2015، أدى إلى وفاة قاصر في سن 13 سنة، بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة، تم حساب قيمة التعويض المستحقة على الشكل الآتي :

(18.500دج × 12 × 3 = 648.000دج

ويضاف إلى هذا المبلغ التعويض عن الضرر المعنوي، والذي يستوي فيه وفاة القاصر مع البالغ والذي يساوي الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحاث

أي في المثال السابق : 18.000 × 3 = 54.000دج

ولا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة، طبقا للفقرة الثامنة من الملحق المحدد لجدول التعويضات في القانون رقم 88-31.

المطلب الثاني: كيفية حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية في ظل الأمر رقم 74-15

يُعدّ الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات، من بين النصوص الأساسية التي أسست لنظام قانوني خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، وخصوصًا فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية التي تصيب الأشخاص نتيجة تلك الحوادث. ويهدف هذا الإطار التشريعي إلى ضمان حماية فعّالة للضحايا، من خلال تحميل الجهات المؤمِّنة أو صندوق الضمان مسؤولية جبر الضرر.

وقد أقرّ الأمر 74-15 مبدأ التعويض الكامل للضرر الجسماني، سواء كان ناتجًا عن فقدان القدرة البدنية، أو التوقف المؤقت أو الدائم عن العمل، أو النفقات العلاجية، أو حتى الأضرار النفسية والمعنوية التي تلحق بالمصاب. ولهذا الغرض، خول للمصاب حق المطالبة بالتعويض وفقًا لمعايير فنية وقانونية تُراعي نسبة العجز، وسن الضحية، وطبيعة الإصابة، ودخل المصاب، وغيرها من العوامل المؤثرة في تقدير الضرر.

ويتم تحديد مبلغ التعويض عادة على أساس تقرير الخبرة الطبية المعتمدة، والتي تُحدد نوع العجز إن كان دائمًا أو مؤقتًا، ومدى تأثيره على قدرة المصاب على ممارسة حياته ونشاطه المهني المعتاد. ويُراعى كذلك، في حالات الوفاة، حقوق ذوي الحقوق في التعويض وفقًا لما نصت عليه المادة 8 مكرر من الأمر 74-15، المعدل والمتمم.

وبذلك، يُمكن القول إنّ حساب التعويض في هذا الإطار لا يُترك لتقدير القاضي وحده، بل يُنظم من خلال قواعد دقيقة تستند إلى تقارير طبية، وجداول مرجعية، وضمانات إجرائية، بما يحقق التوازن بين حق الضحية في الجبر العادل للضرر، وحقوق الجهات المؤمنة أو الضامنة في التقيد بالقانون.

الفرع الأول: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض

يُعد تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور من أكثر المواضيع تعقيدًا في مجال المسؤولية المدنية، نظراً لتعدد وتداخل المعايير الفنية والقانونية التي يُبنى عليها هذا التقدير. وفي إطار تطبيق الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين، فإن تقدير التعويض لا يتم بطريقة عشوائية، بل يخضع لمجموعة من الضوابط والمعايير التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين أطراف النزاع، وضمان جبر ضرر الضحية بقدر الإمكان.

ومن أهم هذه المعايير المعتمدة:

أولًا: نسبة العجز البدني أو الذهني

تُعد نسبة العجز التي يخلفها الحادث في جسم الضحية من أهم المعايير التي يعتمد عليها القاضي أو شركة التأمين لتحديد مبلغ التعويض.

وتُحدد هذه النسبة بناءً على تقرير الخبرة الطبية المعتمدة، ويُراعى فيها إن كان العجز دائمًا أو مؤقتًا، جزئيًا أو كليًا.

وكلما زادت نسبة العجز، زاد معها مقدار التعويض، خاصة إذا أثرت الإصابة على قدرة المصاب على الكسب أو ممارسة مهنته المعتادة.

ثانيًا: السن والوضعية المهنية للمصاب

تلعب السن دورًا محوريًا في تقدير التعويض، إذ أن الأضرار التي تصيب شابًا في مقتبل العمر تختلف عن تلك التي تصيب شخصًا متقاعدًا أو متقدمًا في السن.

كما يُؤخذ بعين الاعتبار الوضع المهني للمصاب قبل الحادث (أجير، عامل حر، طالب، إلخ)، حيث يُقاس حجم الضرر بمدى تأثير الإصابة على مدخوله أو نشاطه الاقتصادي.

ثالثًا: طبيعة الضرر ونوعه

يتم التمييز بين الأضرار الجسمانية ذات الطابع العضوي (مثل فقدان أحد الأطراف أو الحواس)، وبين الأضرار ذات الطابع النفسي أو المعنوي (مثل الألم، التشويه، فقدان الثقة بالنفس)، ويُراعى في التقدير مدى استمرارية هذه الآثار وتأثيرها على الحياة اليومية للضحية.

رابعًا: المصاريف الطبية والنفقات المستقبلية

يتم حساب التعويض أيضًا بناءً على الفواتير الطبية والمصاريف التي تكبدها المصاب (عمليات، أدوية، علاج طبيعي)، بالإضافة إلى التكاليف المستقبلية المتوقعة، خاصة في حالات العجز الدائم أو الإعاقة طويلة الأمد.

خامسًا: فقدان القدرة على الكسب والدخل

إذا أثرت الإصابة على قدرة المصاب على مزاولة عمله المعتاد أو على دخله، يتم أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تحديد التعويض، ويتم ذلك غالبًا وفق معيار الفرق بين الدخل السابق والدخل الحالي أو المتوقع بعد الإصابة.

تنص المادة 8 مكرر من الأمر 74-15 على أن التعويض يتم "وفقًا لتقدير الضرر اللاحق بالشخص المتضرر"، مما يفتح المجال للاعتماد على هذه المعايير الواقعية، مع إلزام شركات التأمين بالاستناد إلى الخبرات الطبية والجداول المرجعية المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بدفع التعويض (شركة التأمين وصندوق الضمان)

في إطار تطبيق أحكام الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات، عمل المشرع الجزائري على إرساء آلية واضحة لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، سواء كان الضرر ناتجًا عن مسؤول معروف أو غير معروف، من خلال تحديد الجهات الملزمة قانونًا بدفع التعويض. وتتمثل هذه الجهات أساسًا في شركات التأمين من جهة، وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من جهة ثانية[1].

أولًا: شركة التأمين كجهة أصلية في دفع التعويض

بموجب المادة 8 من الأمر 74-15، تُلزم شركة التأمين المتعاقد معها مالك المركبة، بتغطية الأضرار التي تسبب فيها سائقها المؤمن عليه للغير، بما في ذلك الأضرار الجسمانية.

ويُشترط لتحمّل شركة التأمين مسؤولية التعويض ما يلي:

- أن تكون المركبة مؤمَّنَة تأمينًا إجباريًا ساري المفعول.
- أن يكون الضرر ناتجًا عن حادث مرور مرتبط باستعمال المركبة.
- أن تكون العلاقة السببية قائمة بين الفعل الضار والأذى الجسماني.

وفي حال توفر هذه الشروط، تلتزم الشركة بتعويض الضحية مباشرة، وفق ما تنص عليه شروط عقد التأمين، ودون الحاجة لإثبات الخطأ.

"شركة التأمين هي الطرف الأول المسؤول عن دفع التعويض، وهي ملزمة بالاستجابة للمطالبة خلال أجل محدد قانونًا"

[1]-زبيري عبد الرحمن، دور شركات التأمين...، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 63-66.

ثانيًا: صندوق الضمان كجهة احتياطية للتعويض

في الحالات التي لا يمكن فيها تحميل المسؤولية لشخص معين، أو عند عدم توفر تغطية تأمينية للمركبة المسببة للحادث، يتدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور (Fonds de Garantie) لتعويض الضحايا، ضمانًا لحقوقهم، وتكريسًا لمبدأ التضامن الاجتماعي[1].

ويشمل تدخل الصندوق الحالات التالية:

- الحوادث المرتكبة من مركبات غير مؤمّنة.
- الحوادث التي يلوذ فيها الفاعل بالفرار ويظل مجهولًا.
- إذا تبيّن أن شركة التأمين أفلست أو لم تتمكن من دفع التعويض.

"الصندوق يشكّل حلًا اجتماعيًا لحالات الاستثناء، ويمنع سقوط حق الضحية في التعويض رغم عدم توفر المسؤول التقليدي

ضمانات قانونية للتعويض:

- يلتزم كل من شركة التأمين وصندوق الضمان بمواعيد معينة للرد على مطالب التعويض.
- يُمكن للضحية اللجوء إلى القضاء في حال رفض التعويض أو تقليصه دون مبرر.
- يتعين تقديم تقرير الخبرة الطبية، والوثائق الداعمة لطلب التعويض كشرط لقبول الملف.

[1]- بن دحمان أسماء، التعويض عن الأضرار الجسمانية...، جامعة قسنطينة، 2019، ص. 59–61.

خاتمة الفصل الثاني

شكل الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولًا مفصلاً للنظام الإجرائي والمؤسساتي لتعويض الأضرار الجسمانية، حيث استعرضنا آليات تقدير الضرر، وطرق تقديم طلب التعويض، فضلاً عن الدور الحيوي الذي تضطلع به المؤسسات القضائية والإدارية وشركات التأمين في حماية حقوق المتضررين.

يتضح من خلال البحث أن فعالية تعويض الأضرار الجسمانية لا تقتصر فقط على النصوص القانونية المنظمة، بل تتعداها إلى كفاءة الإجراءات وآليات الإثبات، إضافة إلى حسن أداء المؤسسات المعنية. كما أظهرنا أن التنسيق بين الهيئات المختلفة – القضائية، الإدارية، وشركات التأمين – ضروري لضمان سرعة الحصول على التعويض العادل، والحد من الإشكالات القضائية.

ومع ذلك، تبرز تحديات تتعلق بإثبات الضرر، تقدير التعويض، وطول أمد التقاضي، مما يتطلب تعزيز الأطر القانونية وتطوير آليات تسوية النزاعات، إلى جانب توعية المتضررين بحقوقهم وسبل التعويض.

في الختام، يظل الهدف الأساسي من هذا النظام هو تحقيق العدالة للضحايا، من خلال توفير تعويض ملائم يعيد لهم جزءًا من التوازن الذي أخل به الضرر الجسماني.

خاتمة

يمثّل نظام تعويض الأضرار الجسمانية إحدى الركائز الأساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن القانوني بين أطراف العلاقة المتضررة، حيث يسعى هذا النظام إلى جبر الضرر الجسدي الذي قد يلحق بالفرد نتيجة حادث أو فعل ضار، سواء كان ناشئًا عن فعل غير مشروع أو نتيجة خطر معين. وقد أظهرت الدراسة أن نظام التعويض لا يقتصر فقط على الجانب المالي، بل يمتد إلى تحقيق الطمأنينة النفسية للضحية، وإعادة الاعتبار له، وهو ما يعكس البعد الإنساني في التشريعات الحديثة.

النتائج:

إن الأضرار الجسمانية تحتل مكانة متميزة في المنظومة القانونية نظرًا لارتباطها بالحق في السلامة الجسدية، وهو حق دستوري وإنساني أصيل.

يتفاوت نظام التعويض بين القوانين المقارنة، ففي حين تعتمد بعض التشريعات على النظام القائم على الخطأ، تميل أخرى إلى نظام الضمان القائم على الخطر، وخاصة في حوادث المرور.

أثبتت الأنظمة الحديثة، كالنظام الفرنسي والجزائري، وجود توجه نحو توسيع نطاق التعويض ليشمل الأضرار النفسية والمعنوية، إلى جانب الأضرار الجسدية.

تواجه آلية التعويض عدة إشكالات، منها بطء الإجراءات القضائية، وصعوبة تقدير الضرر بدقة، وتضارب الآراء الطبية والقانونية حول نسبة العجز.

تتجلى أهمية دور شركات التأمين وصناديق الضمان في تخفيف العبء على الدولة، وضمان حق الضحية في الحصول على تعويض عادل وسريع.

التوصيات:

ضرورة توحيد المعايير الطبية والقانونية في تحديد نسبة العجز الجسدي، لضمان الموضوعية والشفافية في تقدير التعويض.

العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية لتمكين الضحايا من الحصول على تعويضاتهم في آجال معقولة.

تعزيز دور القضاء المتخصص في قضايا التعويض، من خلال تكوين قضاة في مجال الطب الشرعي والأضرار الجسمانية.

دعوة المشرع إلى تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض، بما يتماشى مع التطورات العلمية والاجتماعية، خاصة في ما يتعلق بالأضرار النفسية.

العمل على توسيع نطاق تدخل صناديق التعويض العمومية (مثل صندوق حوادث المرور أو صندوق الحوادث المدرسية) لتشمل أكبر عدد من الضحايا.

تشجيع التأمين الإجباري على الأضرار الجسمانية في بعض القطاعات الحساسة (كالرياضة، النقل، العمل)، لضمان سرعة وفعالية التعويض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

- عبد القادر العرعار، أحكام التعويض في المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015
- أحمد بن عبو، الوجيز في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011
- أحمد بن عبو، الوجيز في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011
- عبد القادر العرعار، أحكام التعويض في المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015
- محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الطبعة لم تذكر ، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1999.
- بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى الجزائر، 2004،
- محمد سامي عبد الحميد، المسؤولية المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007،
- علي مراح، التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2012
- عيسى عبده، المسؤولية المدنية والتعويض في الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،
- عبد الكريم بن عمار، التعويض عن الأضرار الجسمانية وفقًا للتشريع الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2015،
- . حمدي عبد الرحمن، إثبات المسؤولية المدنية وأثره في التعويض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،

علي مراح، التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، 2012

محمد صبري، القضاء المدني وتعويض أضرار الحوادث، منشورات الحلبي، بيروت، 2009

عبد الكريم بن عمار، إصابات العمل والتعويض عنها، دار العلوم، الجزائر، 2015،

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول

. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية للطبيب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،

الأطروحات والمذكرات

الدكتور

قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم، في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 2013-2014

حليثم سراح التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق ،تلمسان، 2006-2007

الجزء الأول بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2008-2007

الماجيستر

نادية بوشنافة، "المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2018

المجالات العلمية

فريدة كراجة، "المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي"، مجلة الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 18

حليتيم سارح، التقرير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث / العدد 26 مارس 2016،

– زيتوني طارق، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 01/2021،

النصوص القانونية

القوانين

القانون المدني الجزائري

القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد المتعلقة بالخبرة (المواد 125 إلى 145

الأوامر

الأمر رقم 74- 87 المؤرخ في /17/ 09 1974 ،المتضمن مد شمول الضمان الاجتماعي على غير دوي الأجور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 الصادرة في 1974/09/27

الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06 يوليو 1996 المعدل و المتمم من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد.

-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-1 المؤرخ في 19 يوليو 1988.

2 الملحق للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالملحق بالقانون رقم 88-31 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم

3 المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم القانون رقم 88-31

المراسيم

المرسوم رقم 80-36 مؤرخ في 16/12/1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الأمر رقم 74-15 ، ج.ر . عدد 08 صادرة في 29/02/1980.

المرسوم رقم 80-31 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 ج.ر عدد 08 صادرة في 29/02/1980.

القرارات القضائية

الاجتهاد القضائي الجزائري: مجلس الدولة، قرار رقم 106495 بتاريخ 2001/10/24.

قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، ملف رقم 422737، جلسة 2005/12/21)

– قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 134897، جلسة 1996/11/10.

– قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 305434، جلسة 2005/10/12.

– قرار المحكمة العليا بتاريخ 22/05/1990 رقم 66833، الاجتهاد القضائي

قرار المحكمة العليا بتاريخ 06/02/2001 رقم 240777 ، المجلة القضائية عدد 01 ، سنة 2002،

– قرار صادر عن الغرف المدنية للمحكمة العليا، ملف رقم 478174، مجلة المحكمة العليا، العدد 02/2009، ص 159،

الطعن رقم 463 لسنة 48 ق، جلسة 1982/1/12، محكمة النقض المصرية

المراجع باللغة الأجنبية

-Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité, Dalloz, 2018, pp. 1052-1055.

Philippe Brun, La responsabilité civile, 7e édition, Dalloz, Paris, 2017, p. 235

LAMBERT Faivre Yvonne, le choit du dommage corporel, système d'indemnisation, Ed Dollar, France, 1993, P419

Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2018, p. 1132.

Philippe Brun, La responsabilité civile, Dalloz, 2017, p. 241.

MERABTI Abdelkader, "l'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de circulation routière ».R.A.S.J.E.P, N°02/1993, volume, Alger, 1993 P225

[1] -Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2018, pp. 1035-1050.

LAMBERT Faivre Yvonne, Op-ci

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة.....01

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لنظام تعويض الأضرار الجسمانية.....08

المبحث الأول: ماهية الأضرار الجسمانية.....09

المطلب الأول : تعريف الضرر الجسماني وتمييزه عن غيره من الأضرار.....10

الفرع الأول: تعريف الضرر الجسماني وضوابطه القانونية.....11

الفرع الثاني: تمييز الضرر الجسماني عن غيره من الأضرار.....14

المطلب الثاني: صور الضرر الجسماني ومدى تأثيره في تقدير التعويض.....19

الفرع الأول: صور الضرر الجسماني.....20

الفرع الثاني: مدى تأثير صور الضرر الجسماني في تقدير التعويض.....22

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية.....24

المطلب الأول: الأساس العام لتعويض الضرر الجسماني في القانون المدني.....25

الفرع الأول: قيام المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي.....26

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية كشرطين للتعويض.....28

المطلب الثاني: الأسس الخاصة لتعويض الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة.30

الفرع الأول: التعويض في إطار حوادث المرور 30

الفرع الثاني: تعويض أضرار العمل والأمراض المهنية 31

الفرع الثالث: تعويض الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية 32

الفصل الثاني: النظام الإجرائي والمؤسساتي لتعويض الأضرار الجسمانية.....40

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لتقدير ومباشرة طلبات التعويض عن الضرر الجسماني 42

المطلب الأول: إجراءات قتدير الضرر الجسماني وآليات الإثبات.....43

الفرع الأول: طلب الخبرة الطبية والإجراءات السابقة لها.....44

الفرع الثاني: تنفيذ الخبرة الطبية وتقدير نسب العجز 47

المطلب الثاني: طرق تقديم طلب التعويض والمسار القضائي والإداري.....50

الفرع الأول: طرق تقديم طلب التعويض أمام الجهات غير القضائية (شركات التأمين – صناديق الضمان).....51

الفرع الثاني: الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض وإجراءاتها أمام المحاكم.....54

المبحث الثاني: دور المؤسسات القضائية والإدارية في حماية حقوق المتضررين وتعويضهم 59

المطلب الأول: دور السلطة القضائية في حماية حقوق المتضررين وتعويضهم.....59

الفرع الأول: دور المحاكم المدنية والإدارية في تعويض الأضرار الجسمانية.....63

الفرع الثاني : حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية.....67

المطلب الثاني: كيفية حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية في الأمر رقم 74-15 79

الفرع الأول : **الفرع الأول: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض**.....80

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بدفع التعويض (شركة التأمين وصندوق الضمان) 82

خاتمة 86

قائمة المراجع 89

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة النظام القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية في ظل التشريع الجزائري، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني للأضرار الجسمانية، وكذا تحديد الآليات والهيئات المختصة بالتعويض، سواء على المستوى القضائي أو غير القضائي، بالإضافة إلى دراسة الإشكالات العملية التي تعترض المصاب في سبيل تحصيل حقوقه، مع المقارنة بالتجارب الأجنبية، خاصة الفرنسية.

تنطلق الدراسة من تحديد ماهية الضرر الجسماني، وأنواعه (الضرر البدني، الضرر النفسي، الضرر الجمالي... إلخ)، وشروط التعويض عنه وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية أو عقدية، أو في إطار المسؤولية دون خطأ كما هو الحال في بعض القطاعات (مثل حوادث المرور، أو حوادث العمل).

تناولت المذكرة أيضًا الجهات المخولة بالنظر في طلبات التعويض، ومنها المحاكم، شركات التأمين، وصناديق الضمان الاجتماعي (كصندوق حوادث العمل والأمراض المهنية، والصندوق الوطني للتأمين على المرض)، إضافة إلى إبراز التحديات المتعلقة بتقدير الضرر، واعتماد الخبرة الطبية، والمنازعات التي قد تنشأ بشأن نسب العجز والتعويض المالي.

كما تطرقت المذكرة إلى حالات خاصة للتعويض عن الضرر الجسماني، مثل الأخطاء الطبية، وحوادث المرور، والتعويض في إطار علاقات العمل، مع استعراض للإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية والإدارية.

الكلمات المفتاحية:

1/ الضرر الجسماني2/ التعويض 3/ المسؤولية المدنية 4/ حوادث العمل 5/ الأخطاء– 6/ الخبرة الطبية

Abstract of The master thesis

This memorandum aims to examine the legal system for compensation for bodily injury under Algerian law. It analyzes the conceptual and legal framework for bodily injury, identifies the mechanisms and bodies responsible for compensation, both judicial and non-judicial, and examines the practical challenges faced by injured parties in recovering their rights. It compares this with foreign experiences, particularly those in France.

The study begins by defining the nature of bodily injury, its types (physical injury, psychological injury, aesthetic injury, etc.), and the conditions for compensation according to the rules of civil liability, whether tortious or contractual, or within the framework of liability without fault, as is the case in some sectors (such as traffic accidents or work-related accidents).

The memorandum also addresses the bodies authorized to consider compensation claims, including courts, insurance companies, and social security funds (such as the Work Accidents and Occupational Diseases Fund and the National Health Insurance Fund). It also highlights the challenges related to assessing damages, the adoption of medical expertise, and disputes that may arise regarding disability rates and financial compensation. The memorandum also addresses special cases of compensation for bodily harm, such as medical errors, traffic accidents, and compensation within the framework of labor relations, with a review of the procedures followed before judicial and administrative bodies.

Keywords:

1/ Bodily harm 2/ Compensation 3/ Civil liability 4/ Work-related accidents 5/ Errors 6/ Medical expertise - Algerian law